حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٧ (عدد يوليو – سبتمبر ٢٠١٩)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

ردود ابن تيمية على القانون الكلي عند فخر الدين الرازي

سلمان نشمي العنزي *

أستاذ الفلسفة الإسلامية المساعد (المشارك) والعميد المساعد للخدمات الطلابية بعمادة شئون الطلبة–جامعة الكويت

المستخلص

يدور هذا البحث حول ردود شيخ الإسلام ابن تيمية على القانون الكلي عند الإمام فخر الدين الرازي الذي قال به في مؤلفاته لاسيما في كتابه (أساس التقديس)، والذي عرف فيه القانون الكلي بأنه «تقديم العقل على الشرع عند مظنة التعارض بينهما»، وقد دلل على كلامه هذا بحجج من عنده.

وهذا ما دعا شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن يؤلف كتابه (درء تعارض العقل والنقل)، أي استحالة وامتناع التعارض بين العقل السليم والشرع الصحيح، للرد على (أساس التقديس) الذي قال فيه الإمام الرازي بالقانون الكلي.

وقد أبطل شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القانون في كتابه (درء تعارض العقل والنقل) بأن رد عليه ردًّا إجماليًا ثم ردودًا تفصيلية في أربعة وأربعين وجهًا، مبينًا فيها عوار القانون الكلي وبطلانه، وأنه يطعن في الخالق سبحانه وتعالى وفي كتابه الكريم، ويطعن في الرسول صلى الله عليه وسلم وفي سنته الشريفة، بل إنه يطعن في العقل السليم وفي الفطر السوية، فضلًا عن تناقضاته.

ومع ذلك فإن الإمام فخر الدين الرازي لم يقصد معارضة الشرع، بل كان يقصد حمايته؛ لهذا وجب إحسان الظن بالإمام فخر الدين الرازي، لأنه كان مجتهدًا في مسألة القانون الكلي، وإن كان اجتهاده في غير محله؛ لأن مسائل العقيدة لا اجتهاد فيها مثل مسائل الفروع، ونعلم أنه كان يتعبد الله تعالى بهذا القانون الجائر حسب ما أداه إليه عقله، ونجزم أنه أراد تنزيه النص الشرعي إلا أنه وقع في تعطيله من غير قصد، بل بنية حسنة. وهذا ينطبق على أصحاب النوايا الحسنة من الفلاسفة والمتكلمين الذين لم يعارضوا الشرع ويقدموا عليه العقل من باب الهوى والشيطان.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠١٩.

مقدمة:

إن من أعظم المشاكل الزائفة التي خاض بها كثير من الفلاسفة والمتكلمين في البيئة الإسلامية، ومن قبلهم الأمم الضالة التي حرّفت الوحي الذي نزل على مَن أرسل إليهم من رسل الله تعالى؛ هي مشكلة زعم التناقض والعداوة بين الوحي والعقل، وأن العقل يجب تقديمه على الوحي عند الشعور بالتعارض بينهما.

وقد تناسى هؤلاء أن نقيض العقل هو الجنون والخبل، وليس الوحي والشرع، لكن بسبب إقحام الشرع والزعم بأنه يعارض العقل صارت المقارنة دائمًا بينهما، بل لا يُذكر أحدهما إلا مع الآخر، فإذا ذُكر النقل تبادر إلى الذهن العقل، مع أن الحقيقة أن النقل والعقل لا تعارض بينهما، وهذا الذي قرره كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ، وانقاد إليه أهل الحديث (أهل السنة والجماعة)، فصار منهجًا في العقيدة عندهم، وهو المنهج الإيماني القرآني، الذي أدّى إلى تلقيهم الوحي بأمنٍ وأمان من الانحراف والقياس العقلي الفاسد، الذي نتج عن المنهج الفلسفي والكلامي.

ويؤكد ما أسلفناه كتاب الله، وسُنة الرسول ﷺ، وأقوال الصحابة ﷺ والتابعين وتابعي التابعين بإحسان إلى يوم الدين، ولسان حال مؤلفات الأئمة والعلماء من أهل الحديث ومَن سلك مسلكهم في مسائل الاعتقاد، إلى أن جاء شيخ الإسلام ابن تيمية الذي قعّد قواعد منهج أهل الحديث (أهل السنة والجماعة) وَفق الكتاب والسُّنة المطهرة على فهم السلف الصالح؛ من الصحابة ﷺ، والتابعين، وتابعي التابعين، ومن تبعهم من أئمة الهدى إلى زمانه في القرنين السابع والثامن الهجريين.

وقد ألّف شيخ الإسلام ابن تيمية سِفرًا عظيمًا في الردّ على كتاب "أساس التقديس" للإمام فخر الدين الرازي الذي قال فيه بالقانون الكلي، وهو تقديم العقل على النقل عند ظنّ التعارُض بينهما.

وهذا السفر العظيم الذي ألّفه شيخ الإسلام ابن تيمية هو "درء تعارض العقل والنقل"، أي استحالة وامتناع التعارض بينهما.

وقد أبطل شيخ الإسلام ابن تيمية القانون الكلي في أربعة وأربعين وجهًا- فضلًا عن الرد الإجمالي- ردّ فيها على القانون الكلي مُبيِّنًا عوارَه وبطلانه، وطعنه بالخالق ﷻ، وبرسوله ﷺ، وبكلام الله ﷻ، وبسنة رسوله ﷺ، بل وطعنه بالعقل السليم والفطر السوية.

وهذا هو سبب تأليفنا لهذا البحث المتواضع في بيان إبطال القانون الكلي؛ من خلال إيراد كل ردود شيخ الإسلام ابن تيمية الأربعة والأربعين المتضمنة في كتاب "درء تعارض العقل والنقل"، الذي دلّ عنوانه على محتواه، إذ اعتمدتُ عليه فقط؛ لأنه ألّف للرد على "أساس التقديس"، كما ذكرنا، فقمتُ بإيجاز الردود واختصارها وإعادة صياغتها بأسلوب مبسط يجعل القارئ يفهم الردود بسهولة ويسر؛ لأن أسلوب شيخ الإسلام ابن تيمية في صياغة الردود أسلوبٌ عالٍ، يدلُّ على عُلو وعِظم مستوى شيخ الإسلام ابن تيمية العلمي، فهو عالم موسوعي بلغ مرتبة الاجتهاد في علوم المنقول والمعقول، وبرع في مسائل الاعتقاد، والدفاع عن الوحي، والرد على أهل البدع والضلالة، والفلاسفة والمتكلمين، وأهل الأهواء، وأهل الكتاب، والغلاة، والباطنية، والملاحدة، وجل ملل الكفر والضلالة.

هذا ومنهجي في البحث هو المنهج الوصفي التحليلي من خلال اختصار الرد الإجمالي والردود التفصيلية التي أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه "درء تعارض العقل والنقل"، إذ كان عدد الردود التفصيلية أربعة وأربعين وجهًا، إلا أن نفسي أبتْ أن أكتفي برُبعها؛ لذلك أوردتها كلها.

وانتهجت في هذه الوجوه إعادة الصياغة مع الاختصار في أغلب الأحيان، مع محاولة تبسيط عبارات شيخ الإسلام ابن تيمية وشرحها وتفسيرها بما يناسب عصرنا قدر

الإمكان، مع الاستفادة من ألفاظ ومصطلحات ابن تيمية، ومع تقديم وتأخير أحيانًا للأفكار التي تخدم المعنى المراد بيانه في الوجوه، مع عدم إيراد كل تفريعات واسترسالات شيخ الإسلام ابن تيمية في الوجوه الطويلة، بل اكتفيت بخلاصة كل الوجوه قدر الإمكان.

كذلك نلاحظ أن مبحث الردود التفصيلية يعتبر أكبر المباحث، إذ يمثل جل البحث؛ وذلك لأني أوردت كامل الردود، كما أسلفت؛ لأن سبب تأليف كتاب "درء تعارض العقل والنقل" هو الرد على كتاب "أساس التقديس"، وهذا الذي جعل نفسي تأبى أن أكتفي بربع الردود، للحاجة الماسة لباقي الردود حتى يكون الرد وافيًا وشاملاً.

كما أني اعتمدت في بيان القانون الكلي عند الإمام فخر الدين الرازي على كتبه الأخرى غير كتاب "أساس التقديس"، كما هو واضح في البحث، حتى إنني اضطررت إلى أن أرجع لمخطوطه "نهاية العقول في دراية الأصول"؛ لعدم تمكني من الوصول للنسخة المحققة في كلية دار العلوم، إذ بحثت عنها في مكتبة دار العلوم ولم أجدها، مع أنه يوجد تحقيقات أخرى إلا أني رجعت للمخطوط حتى يطمئن قلبي.

هذا وقد قسمت البحث إلى التالي:

التمهيد: وفيه ترجمة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وترجمة للإمام فخر الدين الرازي.

ثم المبحث الأول: بيان ونشأة القانون الكلي ثم المبحث الثاني: الرد الإجمالي على القانون الكلي ثم المبحث الثالث: الرد التفصيلي على القانون الكلي ثم تعقيب الباحث وأخيرًا الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

أ- ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية[١].

هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن عبد الله بن تيمية.

ولد بحرّان سنة إحدى وستين وستمائة للهجرة، بعد سنوات من اجتياح المغول للعالم الإسلامي وإسقاطهم بغداد؛ مما حدا بوالده إلى الهرب به وبأهله إلى الشام بسبب جور المغول، الذين حاولوا اللحاق بهم لولا لطف الله الذي نجاهم حتى وصلوا إلى دمشق في سنة سبع وستين وستمائة للهجرة.

وفي صغره طلب العلم، وسمع من العلماء؛ كالشيخ ابن أبي اليسر، الذي سمع منه الكثير، والكمال بن عبد، والمجد بن عساكر ... ومن الكثير من العلماء، حتى إنه اعتنى بالحديث فسمع مسند الإمام أحمد عدة مرات، وحفظ القرآن، وتعلم الخط والحساب، ثم أقبل على الفقه وأصول الفقه حتى أحكمهما، وقرأ في العربية على ابن عبد القوي، وفهم كتاب سيبويه، وبرع في النحو.

لكن أكثر العلوم التي أقبل عليها واهتم بها هو علم التفسير، الذي برع به وارتقى إلى أعلاه.

وكل هذه العلوم أحكمها وأتقنها وهو لم يبلغ بضع عشرة سنة؛ لفرط ذكائه، وسيلان ذهنه، وقوة حافظته، وسرعة إدراكه، حتى انبهر به العلماء.

ونشأ عابدًا عفيفًا، خائفًا من الله، مُعظّمًا لحرماته، ومتواضعًا، ومقتصدًا في المباحات كلها.

وكان يحضر حِلَقَ العلم ويُناظر ويُفحم الكبار، ويستفيد منه أهل المذاهب في مذاهبهم، وتصدّر للإفتاء وهو دون سنّ تسع عشرة سنة، واشتغل بالجمع والتأليف، ولما مات والده الذي كان من كبار الحنابلة؛ حلّ مكانه في التدريس وله إحدى وعشرون سنة، ثم اشتهر أمره وذاع صيته في الأمصار جامعًا ومؤلفًا ومدرسًا ومفتيًا، يحضر مجلسه العلماء والفقهاء من جميع المذاهب وهم منبهرون بغزارة علمه، وسيلان ذهنه؛ إذ بلغت تصانيفه خمسمائة مجلد؛ منها:

- إثبات الصفات والعلو والاستواء.
- إثبات المعاد والرد على ابن سينا.
- الاجتماع والافتراق في مسائل الإيمان والطلاق.
- الاعتراضات المصرية على الفتاوى الحموية.
- اقتضاء الصراط المستقيم في الرد على أهل الجحيم.
- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية.
- درء تعارض العقل والنقل.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية.
- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.
- الفتاوى.
- الرسالة التدمرية.
- السبعينية.
- الرد على المنطقيين.
- نقض المنطق.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

وقد تعرض رحمه الله لمحن عظيمة، وسُجن وحُبس في قلعة القاهرة والإسكندرية ودمشق مرتين، كل هذا بسبب تمسكه بالحق، وبسبب غيرة وحسد جماعة من الفقهاء شنّوا عليه الحملات العدائية، لكن الله ﷻ نجاه منهم؛ إذ كان دائم التضرع والدعاء والابتهال لله ﷻ، والتوكل عليه، فضلًا عن محافظته على الأوراد والأذكار لدرجة إدمانها، فلا يفتر لسانه عنها.

وكان شجاعًا مقدامًا شهمًا، قوي النفس، يضرب به المثل في مواجهة المغول، والدخول على قادتهم، والجرأة عليهم، فضلًا عن محاربتهم؛ إذ أغلظ القول في حق غازان لما دخل بجيوشه الشام، حتى همّ غازان أن يقتله، إلا أن الله ﷻ نجّاه منه، وبعدها ذاع صيته؛ إذ اشتهر أمره أكثر مما سبق.

وكان يتحرى الحق في الحكم على المخالفين، ويتوسع في عذرهم، فلا يكفر أحدًا إلا بعد إقامة الحجة والدليل عليه، ويتأول لصاحب مقالة الكفر والضلال بأنه جاهل لم تقم عليه الحجة، وأنه مجتهد مخطئ، وقد يكون تراجع عن مقالته أو تاب إلى الله.

وكان يقول عن صاحب مقالة الكفر: «إيمانه ثبت له بيقين، ولا نخرجه منه إلا بيقين».

هذا هو منهجه- رحمه الله- مع مخالفيه، وهو نفسه منهج علماء أهل السنة والجماعة على مر التاريخ.

وقد توفي مسجونًا في قلعة دمشق مريضًا صابرًا محتسبًا في ليلة الاثنين، العشرين من ذي القعدة، سنة ثمانٍ وعشرين وسبعمائة للهجرة، وصلى عليه ستون ألف مصلٍّ بجامع دمشق، حتى إن الناس طلعوا من أبواب البلدة الأربعة لتشييعه، وحُمل على الرءوس.

ب- ترجمة مختصرة للإمام فخر الدين الرازي[٢].

هو إمام المتكلمين والحكماء والمُصنفين، وإمام الدنيا في عصره، أبو المعالي وأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي القرشي البكري، ولد في سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة للهجرة، والمشهور بفخر الدين الرازي، وابن خطيب الري، وأشهر فقهاء الشافعية في غزارة التصنيف؛ إذ بلغت مصنفاته نحو مائتي مصنف؛ منها:

- التفسير الكبير.
- المطالب العالية.
- المباحث المشرقية.
- الأربعين.
- المحصول.
- أساس التقديس.
- نهاية العقول.
- وله ترجمة للإمام الشافعي في مجلد.

وكان عظيم الشأن عند الملوك؛ كملوك خوارزم وغيرهم، حتى إن مجلس وعظه يحضره الملوك والأمراء والوزراء والعلماء والفقراء وعامة الناس.

ومع أنه حُجّة في علم الكلام، وإمام الدنيا في عصره، إلا أنه كان يقول: «من لزم مذهب العجائز كان هو الفائز».

وهذا يؤكد رجوعه في آخر حياته عن علم الكلام؛ إذ كان يقول: «لقد اختبرت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فلم أجدها تروي غليلًا، ولا تشفي عليلًا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن ...».

وقال أيضًا: ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا.

وكان ذا ثراء وغنى؛ إذ كان يملك من الذهب أكثر من مائتي ألف دينار، والكثير من الدواب والثياب والعقار والموالي.

وقد اتُّهم بأمور قبيحة، أرى أنه أجلّ من أن يقولها أو يقع بها، وقد شهد له الإمام الذهبي بأنه توفي على طريقة حميدة، وكان يدعو له بالعفو والمغفرة، وقد كانت له عداوات وشتمٌ وسبٌّ مع الكرامية الذين فرحوا بموته، وقيل إنه مات مسمومًا بفعل الكرامية الذين أرسلوا إليه مَن يدُسّ له السّمّ، ومات في سنة ستٍّ وستمائة للهجرة.

المبحث الأول: القانون الكلي عند الإمام فخر الدين الرازي

أ- بيانه[٣]:

يرى فخر الدين الرازي أنه يجب علينا، عند استشعار التعارض بين الأدلة العقلية والأدلة النقلية، أن نُقدم الأدلة العقلية على الأدلة النقلية؛ لأن الحال عند التعارض بينهما لا يخلو من أقسام أربعة، وهي:

- إما الجمع بينهما بتصديق النقيضين، وهو محال.
- وإما أن يُردَّا جميعًا بتكذيب النقيضين، وهو محال.
- وإما أن يقدم النقل على العقل بتصديق النقل وتكذيب العقل، وهو محال وباطل؛ لأن تقديم النقل على العقل قدح بالعقل، الذي عُرف به النقل؛ لأن النقل لا يُعرف إلا بالعقل الذي هو أصل له، والقدح بالعقل قدح بالعقل والنقل معًا.
- وإما أن يقدح بالدلائل العقلية القطعية، فهذا اتهام للعقل؛ مما يعني عدم قبول قوله في إثبات الصانع وصفاته، ومعرفة النُّبوّة، وكيفية دلالة صدق معجزات الرسول ﷺ، وظهور المعجزات عليه؛ لأن العقل هو الطريق الوحيد لإثباتها، وعند عدم إثبات هذه الأصول تنتفي الفائدة عن الأدلة العقلية؛ لأن القدح بالعقل قدح بالعقل والنقل معًا، وهو محال وباطل.

لذلك يجب تقديم العقل على النقل عند استشعار التعارض بينهما؛ لأن مقتضى الدلائل العقلية القطعية يقتضي أن يكون المراد بالدلائل النقلية ليس ظاهرها، مما يستوجب تأويل ظواهرها، أو تفويض علم هذه الظواهر إلى الله ﷻ؛ لأن الأدلة النقلية أدلة ظنية لا تفيد اليقين عند مخالفتها لظاهر الأدلة العقلية التي تفيد اليقين، لكونها مركبة من مقدمات معلوم عدم فسادها، بل معلوم أيضًا بالبديهة صحتها ولزومها؛ مما يقتضي استحالة معارضة الأدلة النقلية لها، لأن الأدلة العقلية عبارة عن علوم بديهية يستحيل معارضتها.

يقول الرازي: «فإنه لو قام دليل عقلي على نفي ما أشعر به ظاهر النقل، فالقول بهما محال، لاستحالة وقوع النفي والإثبات، والقول بارتفاعهما محال؛ لاستحالة عدم النفي والإثبات، والقول بترجيح النقل على العقل محال؛ لأن العقل أصل النقل، فلو كذبنا العقل لكنا كذبنا أصل النقل، ومتى كذبنا أصل النقل فقد كذبنا النقل.

فتصحيح النقل بتكذيب العقل يستلزم تكذيب النقل، فعلمنا أنه لابد من ترجيح دليل العقل ... فثبت أن التمسك بالأدلة النقلية مبني على مقدمات ظنية، والمبني على الظني ظني، وذلك لا شك فيه، فالتمسك بالدلائل النقلية لا يفيد إلا الظن».[٤]

ب- نشأته[٥]:

وأول من عارض نصوص الوحي بالعقليات هو الجعد بن درهم، الذي ضحى به خالد بن عبد الله القسري في عيد الأضحى بواسط.

ثم تلقفها منه تلميذه الجهم بن صفوان، الذي تنتسب إليه فرقة الجهمية، وهم الذين عارضوا النصوص بآرائهم العقلية، وأقيستهم الفاسدة، وكان ذلك في أواخر عصر التابعين.

ومع أن الخوارج والشيعة الذين ظهروا في أواخر خلافة علي ﷺ، والمرجئة والقدرية الذين ظهروا في أواخر عصر الصحابة ﷺ، قد سبقوا الجهمية بالبدعة والضلالة، إلا أنهم لم يعارضوا نصوص الوحي بآرائهم العقلية، بل كانوا ينتحلون هذه النصوص ويستدلون بها على أقوالهم؛ لذلك فإن ما ابتدعته الجهمية من معارضة نصوص الوحي بالعقليات لم يسبقهم إليها أحد، ولم تكن معروفة قبلهم، فهم أول من عارض الوحي بالرأي.

وقد كانوا نزرًا قليلًا قد نبذتهم الأمة، وقمعهم وذمّهم الأئمة والناس جميعًا، إلا ما كان من الجعد بن درهم، الذي حظي ببعض المكانة عند بعض الناس لكونه معلم مروان بن محمد، الذي سُمي مروان الجعدي نسبة لشيخه الجعد بن درهم.

فالناس جميعًا آنذاك على الحق، وفِطرهم سليمة؛ إذ يصفون الله ﷻ بصفات الكمال والجلال دون تشبيه أو تعطيل، ويؤمنون بعلو الله تعالى على عرشه فوق سمواته مع مباينته لخَلْقه، وأنه ﷻ اتخذ إبراهيم عليه السلام خليلًا، وكلم موسى عليه السلام تكليمًا، وتجلى ﷻ للجبل فجعله دكًّا ... إلخ من أصول الإيمان على فهم السلف الصالح، حتى أوائل المائة الثالثة في خلافة هارون الرشيد الذي كان يحارب الجهمية ويُقصيهم ويتتبعهم بالحبس والتنكيل والقتل، إلى أن ولِي من بعده ابنه المأمون الخلافة، وكان مجلسه يجمع أنواع المتكلمين الذين أدخلوا في قلبه حب المعقولات وعلوم الأوائل من فلاسفة اليونان، فأمر بتعريب كتب اليونان، وأتى بالمترجمين لينقلوها إلى العربية، فعُرّبت كتب فلاسفة اليونان، فانشغل الناس بها.

وكان ممن يحضر مجلس المأمون المُشبّع بعقليات الفلاسفة والمتكلمين جماعةٌ من الجهمية الذين أثّروا به، وحشوا في أذنه وقلبه بدعهم وضلالاتهم، فاقتنع بها واستحسنها، فصار يدعو الناس لبدعة الجهمية، ويمتحن الناس بها، ويعاقبهم على مخالفتها.

ثم سار على خُطاه مِن بعده المعتصمُ بعد أن آلَ الأمر إليه، فقام بالدعوة إلى التجهّم، وكان الجهمية هم أكثر جلسائه، مما جعلهم يُؤلّبونه على الإمام أحمد بن حنبل حتى ضربه وعذبه في فتنة خلق القرآن والصفات الإلهية، بل ويصوبون فعله معه؛ إذ يرون أن هذا من باب المحافظة على التوحيد، وتنزيه للرب عن التشبيه والتمثيل والتجسيم، بل من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومع أن الولاة والقضاة لم يعارضوا الجهمية الذين استمالوا الخلفاء، فإن هؤلاء الولاة والقضاة لم يتجاسروا على معارضة نصوص الوحي بالمعقولات كما تفعل الجهمية وأتباعهم المعتزلة، بل إنهم صبروا حتى أطفأ الله ﷻ فتنة الجهمية بفضل منه ورحمة، فانتصر أهل الحق أمة الإسلام (أهل السنة والجماعة) لما آلت الخلافة إلى المتوكل بعد المأمون والمعتصم والواثق، فكان المتوكل كأبي بكر ﷺ في الردّة؛ لأنه أظهر الكتاب والسُّنة، وقمع بدعة التجهم والجهمية التي كان يحمل لواءها المعتزلةُ، فاستضاء الناس بنور الكتاب والسُّنة إلى أن ظهر جنود إبليس من القرامطة والباطنية والملاحدة، الذين عارضوا كل ما جاءت به الرسل بعقولهم وآرائهم الفاسدة، وبزعمهم أن الرسل جميعًا جاءوا بما يعارض المعقول.

وهؤلاء القرامطة والباطنية ظاهرهم الرفض، وباطنهم الكفر المحض، وهم أكفر ملل الأرض؛ إذ قتلوا الحُجّاج وعطلوا الحج في عام ٣١٧هـ، واقتلعوا الحجر الأسود.

ثم خمدت دعوتهم في المشرق، لكنها ظهرت في المغرب بقيام الدولة العبيدية في بلاد المغرب، والتي امتدت حتى استولوا على بلاد مصر، وكانوا يدعون إلى الكفر والإلحاد وإنكار الصانع، ويقدسون فلسفة اليونان والوثنيات البائدة، حتى صنف في زمانهم

وفي كنفهم من يعبر عن فلسفتهم، وهي رسائل إخوان الصفا، وكتب ابن سينا – الذي كان أبوه من دعاة الباطنية – كالإشارات والشفاء والرسالة الأضحوية[٦].

وهؤلاء الباطنية يرون أن هذه فلسفات عقلية ومعقولات يجب تقديمها على الوحي؛ حتى يبطلوا دين الإسلام، إلا أن الله ﷻ أكرم الأمة وأنقذها بصلاح الدين الأيوبي الذي أزال الدولة العبيدية، وحرّر بيت المقدس من الصليبيين.

فنصر الله به الأمة وأعزها، فارتفعت راية الإسلام والقرآن والسُّنة، وأضاء نور النبوة والوحي بلاد الإسلام، لكن لما ظهرت الفلسفة والمنطق وشاعت في بلاد المسلمين، انطفأ نور النبوة والوحي، وساد الظلام، فعارضوا الوحي بالمعقولات وبالآراء وبالأذواق، فسلط الله ﷻ على الأُمّةِ المغولَ الذين أحرقوا الحرث والنسل، وعاثوا في الأرض فسادًا، حتى كاد الإسلام أن يزول من الدنيا لولا لطف الله ﷻ.

وكان المرجع لهؤلاء هو شيخ شيوخ المعارضين بين الوحي والعقل، نصير الدين الطوسي، الذي كان من أشد المعارضين بين العقل والنقل في عصره؛ إذ رام إبطال الوحي كله، فأحيا الدعوة الفلسفية، وجعل كتب ابن سينا؛ كالإشارات والشفاء وغيرهما، عقليات قطعية برهانية معارضة لسور القرآن وآياته التي زعم أنها نقلية خطابية، بل وادعى أنها بديلة عنها، فالفلسفة عنده تغني عن الوحي المعارض للمعقولات.

ولم يكتف بذلك، بل سام علماء الإسلام وأهل القرآن والسُّنة سوء العذاب، فأعمل فيهم السيف قتلًا وترهيبًا، باستثناء من عجز منهم واتّبعه مكرهًا، كل ذلك حتى يبطل دعوة الإسلام، ثم جعل أوقاف المسلمين ومدارسهم دورًا للأنجاس من السحرة والمنجمين والفلاسفة والملاحدة والمنطقيين، ثم رام تحويل القبلة إلى القطب الشمالي، وأبطل الأذان، إلا أنه لم يستطع؛ لأن الله ﷻ تكفل بحفظ دين الإسلام.

ومن بعد نصير الدين الطوسي، استمر تلامذته على خُطاه، فنشروا الكفر والشرك والإلحاد والفلسفات المعارضة للوحي في بلاد الإسلام، فكان من ثمرة ذلك دعوتهم لتقديم المعقولات على الوحي، ومعارضتهم له.

فكل بلية ومحنة في العالم أصلها معارضة الوحي بالآراء والمعقولات الفاسدة، وتقديم الأهواء على الشرع.

فما دامت هذه المعارضة للوحي مستمرة، فالشر مستطير، والشؤم هو العاقبة، والتشكيكات والوسوسات والضلالات الكفرية والفلسفية والإلحادية في ازدياد؛ مما يعني قيام سوق الفلسفة والمنطق وعلوم أهل الضلالة المعادين للرسل– عليهم الصلاة والسلام– حتى إن الدولة والدعوة صارت خاضعة لهم، ثم رفع الله الغُمّة عن الأمة في رأس القرن الثامن؛ بأن طهرها من هؤلاء بنصرة أهل الإسلام والقرآن والسُّنة عليهم بالسيف والسِّنان، والحجة والبرهان، فكان من هؤلاء شيخُ الإسلام ابن تيمية الذي حاربهم بسيف الحجة والبرهان، فأبطل فلسفاتهم وكفرياتهم بردوده عليها، وبكشفه لزيفهم وتدليسهم، فكانت مؤلفاته نصرًا للحق إلى يومنا هذا.

وهكذا انتقلت معارضة الوحي بالمعقولات من الجهمية والمعتزلة إلى أهل الكلام الذين تأثروا بهم من الأشاعرة وغيرهم، كما هو واضح في القانون الكلي عند الإمام فخر الدين الرازي الذي انتهت إليه الريادة في علم الكلام عند أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم.

المبحث الثاني: الرد الإجمالي على القانون الكلي

الرد الإجمالي[٧]:

إن القانون الكلي، ويعني تقديم العقل على النقل، عبارة عن جملة مبنية على مقدمات تتضمن تلبيسات:

أولها: ثبوت تعارضهما أي العقل والنقل.

والثانية: انحصار التقسيم فيما ذكره من الأقسام الأربعة، وهي: أن يجمع بينهما، وهذا محال، وأن يُردَّا جميعًا، وهذا محال، وأن يُقدّم السمع، وهذا محال، وأما القسم الرابع، فهو تقديم العقل ثم النقل.

والثالثة: بطلان المقدمات الثلاثة وأقسامها الثلاثة.

إن هذه المقدمات فيها من التلبيس الكثير، ومن هذا التلبيس أنها تزعم وجود تعارض بين الأدلة السمعية والعقلية، أو بين النقل والعقل، أو بين الظواهر السمعية والقواطع العقلية؛ لذلك أتت المقدمات بأقسام أربعة عند التعارض بين الأدلة السمعية والعقلية، وهي – كما ذكرنا – إما أن يجمع بينهما، وهذا محال، وإما أن يُردَّا جميعًا، وهذا محال، وإما أن يقدم السمع، وهذا محال؛ لأن السمع عندهم لا يُقدم، وذلك لزعمهم أن العقل أصل للنقل، والقدح بالعقل قدح بالنقل؛ مما يستوجب عندهم تقديم العقل على النقل، ثم يكون بعدها مصير النقل إما التأويل أو التفويض.

لقد سمى الرازي وأهل الكلام الأدلة النقلية بالظواهر السمعية، وسموا الأدلة العقلية بالقواطع العقلية.

وهذا تحيز للعقل على حساب النقل؛ إذ جعلوا النقل ظنيًّا، والعقل قطعيًّا؛ مما يقتضي أنه لا داعي للحديث عن التعارض بين الأدلة السمعية والأدلة العقلية ما دامت الأدلة السمعية ظنية!

كذلك فإن الواجب أن يقال عند الزعم بتعارض الأدلة السمعية والعقلية: إنهما إما أن يكونا قطعيين أو يكونا ظنيين، وإما أن يكون أحدهما قطعيًّا والآخر ظنيًّا، بغض النظر عن كونهما عقليين أو سمعيين، أو أن أحدهما عقلي والآخر سمعي؛ لأن الأدلة القطعية لا تعارض بينها، والدليل القطعي يُقدم على الظني؛ لأن الدليل القطعي ثابت الدلالة، ولا تكون دلالته باطلة، سواء كان الدليل القطعي سمعيًّا أو عقليًّا، ومن ثم يُقدم على الظني؛ لأن الظن لا يَرفعُ اليقين، وهذا باتفاق العقلاء، أما إن كان الدليلان ظنيين، فإنه يصار للترجيح، ويكون الراجح منهما مُقدّمًا على المرجوح.

ويقدم الدليل العقلي على الدليل السمعي، باعتبار أن الدليل العقلي قطعي، والدليل السمعي ظني، وهذا باطل ولا ينفع؛ لأنه على هذا التقدير يجب تقديم العقلي على السمعي من باب تقديم القطعي على الظني، وليس من باب تقديم العقلي على السمعي.

فالعقل يُقدّم على السمع لا لكونه عقليًّا، ولا لكونه أصلًا للسمع، بل يقدم لكونه قطعيًّا والسمعيُّ ظنيًّا.

مع العلم أنهم جعلوا عمدتهم تقديم الأدلة العقلية على الأدلة السمعية، باعتبار أن العقل هو أصل في معرفة السمعي، وأن الأدلة السمعية ليست قطعية، وهذا الاعتبار باطل، ولا نفع به، حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: «... لكن كون السمعي لا يكون قطعيًّا دونه خرط القتاد» أي يستحيل ألا يكون السمعي قطعيًّا، فاستحالة خرط القتاد[٨] كاستحالة اعتبار الدليل السمعي ليس قطعيًّا.

لو قيل إن الدليل العقلي القطعي ناقض المعلوم بالضرورة من الوحي، لكان الجواب امتناع مناقضة الدليل العقلي القطعي للمعلوم بالضرورة من الوحي؛ وبذلك يتبين لنا أن ما قام عليه دليل قطعي سمعي يمتنع أن يعارضه دليل قطعي عقلي.

وهذا الغلط يقع به الناس، وتقدير الناس مثل تقديرهم للوازم يلزم فيها لوازم ممتنعة، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا ...﴾ [الأنبياء: ٢٢].

ومن أمثلة هذا الغلط الخلاف بين القدرية والجبرية في أفعال العباد؛ هل هي مقدورة للرب والعبد أو لا؟

وهكذا يتبين لنا فساد تقديم العقل على النقل الذي بُني على الزعم بإثبات التعارض بين الدليل العقلي والسمعي؛ إذ اتفق العقلاء على فساد ذلك، وأنه معلوم الفساد بالضرورة.

المبحث الثالث: الرد التفصيلي على القانون الكلي

الوجه الأول(٩): قول الرازي: «إذا تعارض النقل والعقل».

إن أراد أن النقل والعقل قطعيان، فإنه يستحيل تعارضهما، وإن أراد أنهما ظنيان، فالراجح فيهما يكون المقدم على الإطلاق.

وإن أراد أن أحدهما قطعي والآخر ظني، فيقدم القطعي على الإطلاق.

فلو كان الدليل العقلي قطعيًّا، فإنه يقدم على النقلي، لا لكونه عقليًّا، بل لكونه قطعيًّا؛ لذلك من الخطأ تقديم الدليل العقلي على النقلي، ثم جعْل سبب ترجيحه على النقل كونه عقليًّا؛ فهذا خطأ أيضًا.

الوجه الثاني(١٠): حصر الرازي قسمته بالأقسام الأربعة، وهذه القسمة لا نسلم بها؛ إذ يسعنا أن نقول: إن تقديم العقلي تارة أو السمعي تارة يكون لمن كان منهما قطعيًّا، فإن كانا قطعيين يمتنع تعارضهما، وإن كانا ظنيين يُقدّم الراجح منهما.

فدعوى المدعي بضرورة تقديم العقلي مطلقًا أو السمعي مطلقًا، أو الجمع بين النقيضين أو رفعهما؛ هي دعوى باطلة، فالحق ليس من هذه الأقسام الأربعة.

الوجه الثالث(١١): رسّخ الرازي قاعدة باطلة وغير مسلم بها، وهي أن العقل أصل النقل، في قوله: «إن قدمنا النقل كان ذلك طعنًا في أصله الذي هو العقل، فيكون طعنًا فيه».

فقوله هذا إما أن يريد به:

أ- أنه أصل في ثبوته في نفس الأمر.

ب- أو أصل في علمنا بصحته.

فإن أراد أنه أصل في ثبوته في نفس الأمر، فهذا لا يقول به عاقل؛ فما هو ثابت في نفس الأمر بالسمع أو بغيره، هو ثابت دون الحاجة للعقل، سواء علمنا ثبوته بالعقل أو بغيره، أو لم نعلم ثبوته لا بعقل ولا بغيره.

إذن فجهلنا بالحقائق لا يعني عدم ثبوتها في نفسها، فإن ما وردنا عن النبي ﷺ هو ثابت في نفس الأمر، سواء علمنا صدقه أو جهلناه.

كذلك رسل الله ﷺ رسالتهم ثابتةٌ، سواء علم الناس أنهم رسل الله تعالى أو لم يعلموا، وكل ما أخبر الله تعالى به وأمر به، فهو حقٌّ وصدق، وأمر من الله تعالى، سواء لم يُطقه الناس أو لم يصدقوا به، بل إن وجود الله تعالى، وأسمائه الحسنى، وصفاته العلا ثابت في نفس الأمر، سواء علمناه أو جهلناه؛ لأن ذلك ثابت في نفس الأمر، وليس موقوفًا على عقولنا أو ما نعلمه بعقولنا من الأدلة والبراهين، بل ليس موقوفًا على وجودنا.

هنا يتضح لنا أن الشرع ثابت في نفسه، وأن العقل ليس أصلًا في ثبوته، ولا يهب له صفات الكمال أو ما ليس له من الصفات؛ فالشرع مستغنٍ عن العقل، والعقل تابع وخاضع له بلا تأثير عليه.

وكما نعلم فإن العلم نوعان: علم عملي، وعلم خبري نظري.

فالعملي هو الذي يحتاج العلم، ويتوقف على العلم به؛ إذ هو شرط في حصول المعلوم، كتصور أحدنا لما يريد أن يفعله.

أما العلم الخبري النظري، فهو أن المعلوم لا يحتاج في وجوده إلى العلم به؛ كعِلمنا بوجود الله تعالى وأسمائه وصفاته، وصدق رسله، وملائكته، وكتبه وغير ذلك، فإن هذه المعلومات ثابتة، سواء علمناها أو جهلناها، لكونها مستغنية في ثبوتها عن عِلمنا بها، والشرع مع العقل في هذا الباب، كما أن الشرع المُنزّل من الله تعالى ثابت في نفسه، سواء علمناه أو جهلناه، فهو مستغنٍ عن العقل في نفسه، وعن علمنا وعقلنا.

لكن نحن محتاجون إليه، وأن نعلمه بعقولنا؛ لأن العقل إذا علم الشرع صار عالمًا به، محتاجًا إليه؛ لينتفع به في دنياه وآخرته، مما يؤدي إلى إعطائه صفة لم يكن ليحصل عليها لولا انتفاعه بالشرع، وإلا لكان جاهلًا ناقصًا.

وإن أراد أن معرفتنا بالشرع لا تكون إلا بالعقل، لأن العقل أصل الشرع ودليل صحته؛ فإنا نقول له:

معلوم أن ليس كل ما يحصل معرفته بالعقل يكون أصلًا للشرع، ودليلًا على صحته؛ لأن المعارف والعلوم العقلية لا نستطيع حصرها لكثرتها، وأن غاية العلم بصحة الشرع أن يرتكز على ما يثبت صدق الرسول ﷺ.

لذلك فإن جميع المعقولات ليست أصلًا للشرع، والعلم بصدق الرسول ﷺ له طرق كثيرة ومتعددة.

والعقليات فيها ما هو حق، وفيها ما هو باطل.

وصدق الرسول ﷺ ليس متوقفًا فقط على العلوم والمعارف العقلية؛ إذ ليس كلها يُعلم به صدق الرسول ﷺ.

الوجه الرابع[١٢]: يقول ابن تيمية: «أن يقال: العقل إما أن يكون عالمًا بصدق الرسول وثبوت ما أخبر به في نفس الأمر، وإما ألّا يكون عالمًا بذلك».

أي إن العقل إذا لم يكن عالمًا بصدق الرسول وثبوت ما أخبر به في نفس الأمر يمتنع التعارض عنده في حال كان المعقول معلومًا له؛ لأن المجهول لا يعارض المعلوم، وإذا كان المعقول ليس معلومًا له؛ لم يتعارض مجهولان.

أما إن كان العقل عالمًا بصدق الرسول ﷺ؛ فإنه يستحيل عليه ألّا يعلم ثبوت ما أخبر به في نفس الأمر.

الوجه الخامس[١٣]: إذا علمنا صحة السمع وصدق خبر الرسول، وعلمنا أنه أخبر بمحل النزاع، أو يُظن أنه أخبر به، فإن هذا يمنع منافاة العقل للمعلوم بالسمع أو غيره؛ لأنه لا يجوز أن يُقدم دليلًا يناقض ما عُلم ثبوته أو انتفاؤه، حتى لو كان ظنًّا يمكن أن يكون في العقل عُلِم بنفيه.

لذلك يجب تقديم العلم على الظن لكونه علمًا، لا لكونه معقولًا أو مسموعًا، ويقدم المعلوم بالسمع على المظنون بالعقل، ويقف بالأمر عند تكافؤهما، ويُقدّم الراجح، وعند خلو السمع من العلم والظن تنتفي المعارضة.

لهذا يكون من الخطأ والضلال الجزم بتقديم المعقول مطلقًا.

الوجه السادس[١٤]: يُقدّم أهلُ القانون الكليِّ العقلَ على الشرع عند زعمهم التناقض بينهما، كما أسلفنا من قول الرازي وأهل الكلام.

ونحن نقول: هبْ أن بين الشرع والعقل تعارضًا، فإن الواجب علينا تقديم الشرع المصدّق من العقل في كل ما أخبر به، بل والعلم موقوف على كل ما يخبر به الشرع، خلافًا للعقل الذي لم يصدقه الشرع في كل ما أخبر به.

وكذلك العلم ليس موقوفًا على كل ما أخبر به العقل.

الوجه السابع[١٥]: نجزم بأن تقديم العقل على الشرع ممتنع متناقض، خلافًا لتقديم الشرع على العقل الذي هو ممكن مؤتلف.

لذلك وجب تقديم الشرع على العقل؛ لأن علم العقل بالأشياء هو ليس صفة لازمة لهذا الشيء المعلوم، بل هو أمر نسبي إضافي؛ لأن عقول البشر متفاوتة، فالواحد من البشر يعلم ما لا يعلمه غيرُه بعقله، واختلاف الأحوال لدى الإنسان تجعله يعلم بعقله في حال، ويجهله في حال آخر، حتى الضروريات العقلية هناك من يتنازع فيها ويخالفها.

فلو قيل بتقديم العقل على الشرع، فإن العقول ليست شيئًا واحدًا بيِّنًا بنفسه، بل متفاوتة ومتعددة ومختلفة ومضطربة، وبلا دليل يعلمه الناس.

وهذا يعني إحالة الناس على شيء مُختلف فيه، ولا سبيل لثبوته ومعرفته.

أما الشرع، فهو في نفسه حق وصدق؛ إذ هذه صفته التي لا تنفك عنه، فمهما اختلفت أحوال الناس لا يختلف ولا يتبدل.

لذلك عند تنازع الناس واختلافهم جاء التنزيل بوجوب رد الناس إلى الوحي (كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ)؛ لأنه حق وصدق في نفسه، والعلم به ممكن.

قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

والردّ إلى الكتاب والسُّنة عند التنازع يوجب تقديم الشرع على العقل؛ لأن سبب التنازع هو عقولهم وآراؤهم ومقاييسهم وبراهينهم التي جعلتهم مختلفين ومضطربين ومرتابين، حتى إن الله تعالى قال في محكم التنزيل إن الناس كانوا مختلفين ومتنازعين حتى بعث الله لهم النبيين، وأنزل عليهم الكتاب؛ ليحكم بينهم، ويفصل في منازعاتهم.

قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣].

لذلك لا يصلح للحكم بين الناس إلا الكتاب المُنزَّل من الله، أما عقولهم فهي سبب الاختلاف والتنازع؛ حيث زعموا أن العقل يضاد الشرع ويناقضه، وهذا من تلبيس أقيستهم العقلية الفاسدة، مع أن العقل الصريح والشرع الصحيح لا يتعارضان، فإذا قيل إن الشرع معارض للعقل، فإن هذا بسبب حديث موضوع أو دلالته ضعيفة.

فالمنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط.

الوجه الثامن(٢٦): عامة موارد التعارض بين العقل والشرع لا تكون في المسائل البيِّنة المعروفة بصريح العقل، بل في الأمور الخفية التي تشتبه على كثير من العقلاء حتى حاروا بها؛ كمسائل الغيبيات من الأسماء والصفات، وأفعال الخالق ﷻ، والبرزخ، واليوم الآخر والمعاد؛ إذ عجز العقلاء عن تحقيق معرفتها بآرائهم؛ لأن عقولهم قاصرة عن ذلك؛ مما جعلهم متنازعين مختلفين ومحتارين، بل أغلبهم مقلدٌ لشيخه الذي أخذ منه هذا الرأي، حتى إن كثيرًا من هؤلاء يقلدون أئمتهم مع اكتشافهم الخطأ في آراء أئمتهم، لكنهم يحسنون بهم الظن، ويتهمون عقولهم بالتقصير.

وهذا ما حصل لكثير من أتباع أرسطوطاليس وغيره ممن يرون نقيض قوله في الفلسفة والمنطق، لكنهم لا يعارضونه لإجلالهم له، وهذا التقليد حصل أيضًا مع كثير من العلماء والمتكلمين الذين لم يخالفوا أئمتهم، مع أنهم في قرارة أنفسهم يناقضون آراءهم، إلا أنهم يحسنون الظن بهم؛ لاعتقادهم أن أئمتهم أكمل منهم عقلًا وعلمًا وديانًا، مع أنهم ليسوا معصومين، ويجوز الخطأ عليهم مع كمالهم.

ومع ذلك لا تجد أحدًا من هؤلاء إذا تعارض قوله وقول إمامه أن يقول قدمت قولي مطلقًا، بل إذا تبين له أن الحق مخالف لقول إمامه أو أرجح منه؛ قدم ما يراه حقًّا، لجواز جريان الخطأ على إمامه.

فكيف يجوز أن يُقال إنَّ في الكتاب والسُّنة الصحيحة من الباطل ما يعلمه بعض الناس بعقولهم، وأن كل من اشتبه فيما أخبر به الرسول ﷺ من أمور الغيب فله أن يُقدّم رأيه على ما أخبر به الرسول ﷺ، مع أن أمور الغيب لا مجال لإعمال العقل والرأي فيها

دون الاستنارة بنور الوحي وهداه؟ ولنا في اضطراب الحيارى والمُتهوِّكين عبرة لما أقحموا آراءهم في الغيبيات.

لذلك فنصوص الكتاب والسُّنة لا يعارضهما المعقول البيّن قط، بل الذي يعارضهما هو ما فيه اشتباه واضطراب وشُبهٌ وخيالات مبنية على ألفاظ مجملة ومتشابهة، فعند التحقيق فيها يظهر لنا أنها شبه سوفسطائية، لا براهين عقلية.

الوجه التاسع(١٧): عدم انضباط قول من يقدمون المعقول على نصوص الكتاب والسُّنة الصحيحة، وهؤلاء هم أهل العقليات من المتكلمين والفلاسفة المتنازعين فيما ذهبوا إليه في هذه العقليات.

لذلك نجد كل واحد منهم يناقض الآخر فيما يدعيه؛ فكلاهما يناقضان بعضُهما بعضًا، وكل واحد منهما يقول عن رأيه المخالف لرأي مخالفه أنه يعلم بضرورة العقل والنظر، وهما متناقضان.

الوجه العاشر(١٨): نعارضهم بما عارضونا به، وهو أنهم يقولون: إذا تعارض العقل والشرع وجب تقديم العقل ... ونحن نقول لهم: إذا تعارض العقل والشرع؛ فالواجب علينا تقديم الشرع، لأن جمعَ ورفعَ المدلولين هو جمع ورفع للنقيضين؛ لذلك وجب تقديم الشرع وامتنع تقديم العقل؛ لأن الذي لا يدل على صحة الشرع ووجوب صدق خبر الرسول ﷺ هو العقل.

فإبطال الشرع إبطال لدلالة العقل، وإبطال دلالة العقل تعني عدم صلاحية معارضة العقل للشرع؛ لأن تقديم العقل على الشرع هو نفي لدلالة العقل، وما ليس بدليل لا يصلح لمعارضة أي شيء؛ لذلك فإن تقديم العقل على الشرع يوجب عدم تقديم العقل؛ مما يعني عدم جواز تقديمه، لأن تقديمه يعني أن العقل ليس دليلًا صحيحًا، مما يعني عدم جواز اتباعه، فضلًا عن تقديمه على الشرع.

إذن فتقديم العقل على الشرع هو قدح بالعقل بانتفاء لوازمه ومدلولاته، فتقديم العقل على الشرع قدح بدلالة العقل، والقدح بدلالة العقل تعني القدح بمعارضته للشرع.

أما تقديم الشرع على العقل، فإنه لا يستلزم فساد الشرع في نفسه.

الوجه الحادي عشر(١٩):اتفق العقلاء على أن كثيرًا مما يسميه الناس دليلًا من العقليات والسمعيات إنما هو مما يظنه الناس أنه دليل، وقد لا يكون دليلًا.

أما السلف الصالح ﷺ، فهم مجمعون على دلالة ما جاء به الشرع في أصول الإيمان، كالإيمان بالله وأسمائه وصفاته واليوم الآخر وما يتبعه، من غير نزاع واختلاف، حتى إن من جاء بعدهم ممن تنازعوا لم ينازعوا في عدم دلالة السمع على ذلك، وإنما تنازعوا في إمكانية معارضة العقل له، مما يدفع موجبه، لكنهم متفقون على إثبات الكتاب والسُّنة المطهرة للأسماء والصفات، وأحوال الرسالة والمعاد.

بل وحتى من خالف أهل الإثبات ممن ينفون الأفعال والصفات لم ينازعوا في كون النصوص السمعية تدل على الإثبات، وإنما تنازعوا هل هذه الدلالة دلالة قطعية أم ظنية؟

وأما من عارضهم من المتكلمين والمتفلسفين، فإنهم اختلفوا في العقليات، ولم يتفقوا على دليل واحد منها، بل كل واحد منهم يزعم أن العقل يدل على فساد أدلة خصمه وعدم صحتها، فالمثبتة يقولون يُعلم بالعقل فساد قول النُّفاة، والنُّفاة يقولون يُعلم بالعقل فساد قول المثبتة.

وهكذا نرى تنازع أهل العقليات من أهل النفي والإثبات، فكل واحد منهم يزعم أن العقل يوافق ما ذهب إليه، ويناقض ما ذهب إليه خصمه، خلافًا للسمع الذي لم يحصل فيه تنازع؛ لأن دلالته معلومة قد اتفق عليها العقلاء.

والعقل دلالته ليست معلومة، وفيها نزاع كثير، ولم يُتفق عليها؛ لذلك لا يجوز للعقل الذي دلالته غير معلومة، وغير متفق عليه، أن يعارض الشرع الذي دلالته معلومة، ومتفق عليه، باتفاق العقلاء.

فأهل الحق يطعنون فيمن يزعم أن العقل يعارض الكتاب والسُّنة، ولا يطعنون في جنس الأدلة العقلية المعلوم صحته بالعقل.

أما الزاعمون بأن العقل يعارض الكتاب والسُّنة، فأدلتهم غير صحيحة وغير مقبولة عند العقلاء، ولم تسلم من قدح العقل فيها.

الوجه الثاني عشر(٢٠): العقل يعلم فساد العقليات المخالفة للشرع، والمعلوم فساده بالعقل لا يمكنه معارضة العقل والشرع، فالحجج العقلية لأهل البدع المخالفين للسُّنة متناقضة وفاسدة عقلًا، وهذا بيِّنٌ وواضح للناس، بل من تأمَّل ذلك فإنه سيجد في المعقول أدلة وبراهين فسادِ المعقول المخالف للشرع.

الوجه الثالث عشر(٢١): أن الشرع الذي يزعم العقل معارضته هو من الأمور السمعية المعلومة من الدين بالضرورة؛ كرسالة الرسول ﷺ، وإثبات الصفات، واليوم الآخر، والمعاد، وباقي المسلمات هي من الضروريات المعلوم أن الرسول ﷺ قد جاء بها، والمعلوم من دين الإسلام بالضرورة يمتنع أن يكون باطلًا، ومن قدح في هذه الضروريات كان قدحه معلومَ الفساد بالضرورة في دِين المسلمين.

الوجه الرابع عشر(٢٢): أن السلف الصالح من الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان، وأهل العناية من العلماء والفقهاء والمحدثين العالمين بعلوم الكتاب والسُّنة المطهرة، وأخبار الرسول ﷺ، يعلمون علمًا ضروريًّا يقينيًّا بمقاصد الرسول ﷺ ومراده، مستيقنين به، بحيث لا يمكنهم دفع هذا العلم عنه.

وهذا ما جعلهم متفقين على ذلك، وجعل فهمَهم فهمًا واحدًا من غير تواطؤ ولا تشاعر.

الوجه الخامس عشر(٢٣): أن طريق العلم بالدليل يكون بالعقل أو بالسمع، وكون الدليل عقليًّا أو سمعيًّا لا يعني الحكم بصحته أو فساده، ولا مدحًا أو ذمًّا له.

ولابد للسمع من أن يكون معه العقل، وكذلك كونه عقليًّا أو نقليًّا، وأما كون السمع شرعيًّا، فإنه يقابل بكونه بدعيًّا، ولا يقابل بكونه عقليًّا، فالشرعة تقابل البدعة، والشرعي ممدوح، والبدعي مذموم.

ثم إن الدليل الشرعي إما أن يكون سمعيًّا أو عقليًّا، والشرعي هو ما أثبته الشرع وأباحه وأذن فيه.

فالمثبت بالشرع إذ عُلم بالفعل، والشرع دلّ عليه، فهذا هو الدليل الشرعي العقلي؛ كالأدلة الشرعية من الأمثال المضروبة وغيرها في كتاب الله تعالى الدالة على التوحيد، وإثبات الصفات، وصدق الرسل والمعاد، فكلها أدلة عقلية ذات براهين ومقاييس يعلم صحتها بالعقل، فضلًا عن كونها شرعية.

أما الدليل الشرعي السمعي، فهو الدليل الذي لا يُعلم إلا بخبر الصادق؛ لهذا أخطأ كثير من المتكلمين وغيرهم في حصر الأدلة الشرعية في خبر الصادق فقط، وأن الكتاب والسُّنة المطهرة لا يوجد فيهما أدلة عقلية، وهذا ما جعلهم يقسمون أصول الدين إلى قسمين: العقليات والسمعيات، ويجعلون العقليات تُعلم بالعقل فقط دون الكتاب والسُّنة، والسمعيات تُعلم بالكتاب والسُّنة فقط دون العقل.

وهذا من الغلط، فالأدلة الشرعية تتضمن أدلة عقلية، فالقرآن الكريم نبَّه على الأدلة العقلية، وإن كان فيها ما يعلم بالعيان ولوازمه، كما في قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الحَقُّ أَوَ لَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [فصلت: ٥٣].

وإذا أريد بالشرعي ما أباحه الشرع وأذن فيه، وهذا من ضمنه ما أخبر به الصادق ودلّ عليه، ونبَّه عليه القرآن، وشهدت به الموجودات.

والشارع يحرم الدليل إذا كان كاذبًا في نفسه، أو إذا قُبل بلا علم، أو إذا كان مجادلة في الحق.

لهذا لا يجوز معارضة الدليل الشرعي بدليل غير شرعي، فضلًا عن أن يقدم عليه، ومن يعارضه فهو بمنزلة من يقدّم البدعة على الشرعة، والكذب على الصدق، وخبر غير النبي ﷺ على خبر النبي ﷺ، وما نهى الله عنه على ما أمر الله به.

أما الأدلة العقلية والسمعية غير الشرعية، فهي متفاوتة، فمرة تكون صحيحة ومرة تكون شبه فاسدة، ومرة تكون راجحة، ومرة تكون مرجوحة.

لذلك مما لا ريب فيه أنه لا يجوز معارضة ما جاءت به الرسل عن الله تعالى بأي شيء من الأشياء.

أما ما جاء به الناس، فقد يُعارض بمثله، وقد يكون صحيحًا تارة وباطلًا تارة أخرى.

وكما لا يجوز إدخال ما ليس من الأدلة الشرعية فيها، لا يجوز إخراج ما يكون داخلًا فيها.

والمقصود هنا جنس الأدلة لا أعيانها.

الوجه السادس عشر[٢٤]: ينتهي أهل الكلام وغيرهم من المعارضين لكلام الله تعالى ورسوله ﷺ إلى أمرين باطلين؛ وهما: التأويل أو التفويض، فالتأويل عندهم[٢٥] هو صرف اللفظ عن المعنى المدلول عليه المفهوم إلى معنًى يخالف ذلك.

أما التفويض عندهم، فهو الذي لا يُفسر ولا يُفهم معناه ولا المراد منه، ونعرض عن فهمه ومعرفته وعقله، ونُفوّض علمه وفهمه إلى الله تعالى.

وحقيقة كلام من يقول بالتأويل والتفويض هو أن الله تعالى جعل الحق غامضًا محجوبًا عنّا، ثم أمرنا باعتقاده من غير أن نفهمه، وأن ظاهر هذا الحق المخاطبين به، والواجب علينا اتباعه يدل على الكفر والبطلان، وأن الأنبياء والمرسلين – عليهم الصلاة والسلام – يجهلون معاني ما أنزل الله عليهم من الحق، وهذا قدح بالأنبياء وبالقرآن، مع أنه معلوم بالاضطرار تنزيه الله ﷻ ورسوله ﷺ عن هذه الأقوال، بل قولهم هذا من جنس أقوال الزنادقة والملاحدة، ممن يتهمون الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – بالوهم والتخييل فيما نزل عليهم من الحق؛ ليلبسوا على الناس بالوهم والخيال أنه حقٌّ حتى يقبلوا به.

وبما أن التأويل والتفويض باطلان، فهذا يثبت صحة وصدق نقيضهما، وهو إقرار الأدلة الشرعية على مدلولاتها، وأن الحق هو ما ذهب إليه أهل الحديث (أهل السنة والجماعة)، وأن الباطل ما ذهب إليه أهل الوهم والتخييل من الزنادقة والملاحدة، وأهل الكلام الذين ظاهر قولهم التناقض والاختلاف، بسب معارضتهم للشرع الذي انتهى بهم إلى التأويل والتفويض؛ مما أدى إلى جرأة الزنادقة والملاحدة؛ كابن سينا وغيره، على التأويل في نصوص المعاد؛ كتأويلات الباطنية وغيرهم.

الوجه السابع عشر[٢٦]: العقليات المعارضة للكتاب والسنة؛ كالكلاميات والفلسفات، مبنيةٌ على أقوال مشتبهة مُجمَلة تحتمل عدة معانٍ، وتتناول الحق والباطل؛ لأن الاشتباه فيها باللفظ والمعنى، ولأجل هذا الالتباس والاشتباه، فإنها تشتمل على ما فيها من الحق الذي يقبل ما فيها من الباطل، وهذا الباطل الذي فيها هو الذي يعارضون به الكتاب والسُّنة المطهرة، وهذا ما يعرف بالتلبيس، أي التدليس، وهو الغش، كمن يغش بالنحاس

إذا خلطه مع الفضة لتغطيته بها، فيُظن أنها فضة وهي نحاس، فهو كمن يلبس الحق بالباطل؛ بإظهاره الباطل في صورة الحق.

وهذا هو سبب نشأة البدع والضلالات في الأمم السابقة؛ إذ تشتمل البدعة على حق وباطل، مما يلبس على الناس، لكنها لو كانت باطلًا محضًا أو حقًّا محضًا؛ لعرف الناس حقيقتها ولم تشتبه عليهم أبدًا.

الوجه الثامن عشر(٢٧): العقليات التي يعارضون بها الأدلة الشرعية في التوحيد والنبوة والمعاد هي عقليات فاسدة متناقضة، ومخالفة للعقل؛ إذ كل من يرى صحتها هو من أضل الناس وأجهلهم عقلًا.

الوجه التاسع عشر(٢٨): أن العقليات التي عارضوا بها الأدلة الشرعية هي معارضات فاسدة، معلومة الفساد بالضرورة عند جمهور العقلاء؛ لأنها مبنية على التركيب وعلى الاستدلال بحدوث الحركات والأعراض اللذين ثبت بطلانهما.

الوجه العشرون(٢٩): لما قدّم نُفاة الصفات آراءهم على النصوص الإلهية وعارضوها، صار ذلك مسوغًا للملاحدة الدهرية من الباطنية وغيرهم بأن يحتجوا عليهم ويقولوا: لا تنكروا علينا، فإن لنا آراء ننكر بها اليوم الآخر والمعاد مثل آرائكم التي عارضتم بها النصوص الإلهية.

وهذا ما جعلهم ينكرون ما أخبرنا الله به من الإيمان باليوم الآخر والمعاد، بل جعلوا الإيمان بالله واليوم الآخر لا يستفاد منه علم، ثم نقلوا طريقتهم هذه إلى أركان الإسلام من صلاة وصوم وحج، بأن جعلوها للعامة دون الخاصة؛ مما ترتب عليه إلحادهم وكفرهم وإسقاطهم للتكاليف الشرعية وإباحيتهم، فألحدوا بالله تعالى واليوم الآخر والعمل الصالح.

وهذه هي الأصول الثلاثة التي أجمعت عليها الملل، ثم تأثر بهم الكثير من أهل النظر والتألُّه من المتكلمين والصوفية وغيرهم؛ كابن عربي وأمثاله من ملاحدة الصوفية الذين قالوا: بأن الوجود واحد، وأن وجود الخالق هو وجود المخلوق، وهذه هي عقيدة وحدة الوجود التي تنكر الخالق ﷻ وتعطله؛ إذ حقيقتها هي قول فرعون والدهرية الملاحدة المنكرين للخالق.

والحقيقة أن كل هذه الضلالات الإلحادية والكفرية مبدؤها من معارضة نصوص الوحي بالعقليات، بتقديم الرأي على النصوص، وترك الشرع بسبب الهوى، كما ذكر الشهرستاني(٣٠).

الوجه الحادي والعشرون(٣١): الهدى والفلاح يكون باتباع ما أنزل الله ﷻ على رسله، والشقاء والضلال يكون بالإعراض عما أنزل الله ﷻ على رسله، فكل من عارض أقوال الأنبياء– عليهم الصلاة والسلام – برأيه، أو بتقديم رأيه وآراء الرجال عليها، فهو مُكذبٌ للرسل، ومعارضته هذه جِماعُ كل كفر؛ إذ أصل الشرور كلها أن يُعارض النص بالرأي، ويُقدم الهوى على الشرع، كما هو قول الشهرستاني السالف الذكر.

إن معارضة أقوال الأنبياء– عليهم الصلاة والسلام – بآراء الرجال هي بدعة، والبدعة ضلالة مشتقة من الكفر، وفيها شعبة من شعب الكُفر، بل هي من فعل الكُفار، كمن يعارض القرآن الكريم بعقله ورأيه، ويجادل في ذلك، فهو من الكُفار أهل الجدال في القرآن، قال تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٥].

فهذه الآية هي حكم الله فيمن يعارض النص بالرأي، فكيف بمن يُقدّم رأيه وآراء الرجال على النصوص الشرعية والله ﷻ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]؟!

إن كفر هؤلاء معلوم بالضرورة من دين الإسلام؛ لأنهم ناقضوا السلطان الذي هو الكتاب المُنزّل من الله ﷻ، وقدموا عليه أقيستهم العقلية الفاسدة؛ لذلك لا يجوز تقديم العقليات على الكتاب والسُّنة المطهرة.

الوجه الثاني والعشرون(٣٢): ذم الله تعالى الكفار الذين يصدّون عن سبيل الله ويبغونها عوجًا في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَاللهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ، قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٩٨-٩٩] وفي غيرها من الآيات الكريمة.

وسبيل الله ﷻ هو الوحي المُنزّل على رسل الله ﷻ من الأوامر والنواهي، وما أخبر الله عن نفسه.

فمن نهى الناس عن طاعة الرسل وتصديقهم فيما أنزل الله عليهم، فقد صدهم عن سبيل الله، فكيف بمن زعم أن العقل يناقض ما أخبرت به الرسل، وأن الواجب تقديم العقل على ما أخبرت به الرسل؟!

لذلك فإن مَن قدم العقل على سبيل الله، وزعم أن الواجب يكون باتباع العقل لا اتباع ما جاء به الرسل، فقد طلب لسبيل الله العِوَج، وابتغى سبيل الله عوجًا، فسبيل الأنبياء المستقيم في نظره معوجة لا مستقيمة، ومن خالفها هو المستقيم لموافقته للعقل.

الوجه الثالث والعشرون(٣٣): أن تقديم عقول الرجال وآرائهم على كلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ في أصل الإيمان بالله واليوم الآخر هو معارضة للوحي المنزل من الله ﷻ، بل معلوم من الدين بالضرورة أنه مناقض لدين الإسلام، خصوصًا لمن عرف حقيقة ومآل هذا القول الفاسد.

وذلك أن الله ﷻ أخبرنا أنه أرسل رسوله وأنزل كتابه بالهدى والنور والبيان؛ ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وحتى يهديهم إلى صراطه المستقيم كما في قوله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣]، وقوله ﷻ: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥-١٦]، وبما أن الله ﷻ أرسل رسوله بالهدى والبيان، فيُقال: أمر الإيمان بالله واليوم الآخر لا يخرج عن ثلاثة أمور: إما أن الرسول ﷺ تكلم فيه بما يدل على الحق، أو بما يدل على الباطل، أو سكت ولم يبين شيئًا.

فإذا سكت عن البيان ولم يتكلم بما يدل على حق ولا باطل، ولا هدًى ولا ضلال، فإن ذلك يعني أنه لم يهدِ الناس، ولم يخرجهم من الظلمات إلى النور، ولم يبين لهم الحق، بل تركهم في مسالك الظلمات تائهين.

وإذا كان يفهم من كلامه مناقضة الحق وعدم الصواب، وأنه كلام معلوم وواضح الفساد بصريح العقل؛ فإن ذلك يعني أن حاله كأحوال الطواغيت الذين عادوا الأنبياء والمرسلين – عليهم السلام – لأنه دعا بكلامه إلى الضلالة وترك الهدى، وتحقّق لمن اتبعه الخروج من النور إلى الظلمات، كما في قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

لذلك فكل من زعم معارضة صريح المعقول لما أوحى الله به لرسوله ﷺ، وأن الواجب تقديمه عليه، فإنه قد شبّه الرسول ﷺ بمن دعا إلى الضلالة، أو شبهه بالساكت الذي لم يدَعْ إلى الحق والهداية، أو شبّهه بالذي يكتم الحق ويدعو إلى نقيضه.

الوجه الرابع والعشرون(٣٤): المعلوم من ديننا بالضرورة أنه لو قيل للرسول ﷺ: «لقد علمنا صدقك بعقولنا، لكن ما أنزل عليك ممّا بلغته لنا من القرآن والحكمة فيه الكثير مما يناقض ويخالف ما علمنا بعقولنا من صدقك؛ لذلك فإن قبولنا لما أنزل عليك من هذه

الأشياء التي ناقضت عقولنا هو قدح – للعقل – لما علمنا به صدقك؛ لأننا بذلك نوافق ما ناقض ظاهر كلامك، ونُعرض عن كلامك الخالي من الهدى والنور».

هذا الكلام لا يرضي الرسول ﷺ؛ لأن قائله لا يؤمن بما جاء به الرسول ﷺ، فلو ساغ هذا الكلام لفتح بابًا عظيمًا من الشر؛ إذ يُمكّن كل مَن سوّلت له نفسه ألّا يؤمن بأي شيء مما جاء به الرسول، لأن عقول الناس متفاوتة، والشيطان يوسوس في نفوس الناس بكثير من الشبهات والوساوس التي تناقض وتخالف ما أُنزل على الرسول ﷺ.

وهذا ظاهر في القرامطة والإسماعيلية الباطنية الذين عارضوا ظواهر النصوص الشرعية، زاعمين منافاة العقل لظاهرها الذي يتضمن مراد الله ﷻ ورسوله ﷺ.

كذلك يزعمون أن ظواهر النصوص الشرعية هي للجمهور والعامة، أما الأذكياء والخواص، فالحقيقة في باطن النص الذي يناقض ظاهره، وظاهره هو مراد الله ﷻ ورسوله ﷺ؛ مما يؤدي إلى سقوط الأوامر وتكذيب الرسول ﷺ؛ لذلك سموا بالباطنية.

ومعلوم بالضرورة من دين الإسلام فسادُ وإلحادُ وكُفر ما ذهبت إليه الباطنية في أمور المعاد، عند كل المسلمين، وخصوصًا متكلمة المسلمين.

وبما أن متكلمة الإسلام يعلمون بالضرورة من دين الإسلام فساد قول الباطنية ومناقضتهم للنصوص الشرعية، فإن أهل الإثبات أيضًا يعلمون بالضرورة من دين الإسلام فساد قول نفاة الصفات.

وكل هذا الإلحاد والكفر بسبب مناقضة العقول والآراء للوحي، وتقديمها عليه.

الوجه الخامس والعشرون(٣٥): قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ ... وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [الأنفال: ١١٢-١١٥].

بيَّن الله تعالى في هذه الآيات فعل الشياطين أعداء الأنبياء – عليهم السلام – الذين عارضوا كلام الأنبياء بكلام وآراء الرجال.

إذ هم بمعارضتهم هذه قد عادَوا ما أُنزل على الأنبياء – عليهم السلام – والعداوة أصلها البغضاء، وكل من ردَّ بقوله نصوص الكتاب والسُّنة المطهرة فهو مبغض حاقد؛ لأن نصوص الوحي تخالف قوله؛ لذلك نجده يود إزالة(٣٦) الآيات والأحاديث المخالفة له من المصحف أو من السُّنة، بل ويتمنى أنها ما نزلت وما وردت عن النبي ﷺ.

إن كل من يعارض نصوص الكتاب والسُّنة هو مبتدع ضال، وبدعته تخرج حلاوة الحديث من قلبه، وتدخل البغض فيه.

لذلك لما علموا أن القرآن هو الناقض لأقوالهم وآرائهم، جعلوا طريقتهم معه هي الإقرار به بالظاهر، ثم تأويله بصرفه عن معناه.

وهذه نصيحتهم لاتباعهم عند من يحتج عليهم بالآيات: أن يغالطوه بالتأويل، وإذا احتج عليهم بالحديث النبوي يغالطوه بالتكذيب والتدليس؛ للطعن بحجته ومراده.

وهذا ما دعاهم إلى بغض تبليغ أحاديث النبي ﷺ، بل وكتمانها والنهي عن إشاعتها ونشرها، مخالفين بذلك أوامر الله ﷻ ورسوله ﷺ في تبليغ الدِّين، كما في قوله ﷺ: «بلغوا عني ولو آية»(٣٧)، وسبب كتمانهم هو أن هذه النصوص تعارض أقوالهم وآراءهم، ومعلوم أن بغضهم لهذه النصوص هو عداوة لله ﷻ ولرسوله ﷺ، وقد اتفق معارضو النصوص على أن هذه النصوص لا يُفهم معناها، ولا تدل على مورد النزاع، مما يعني أنها مجملة لا ظاهر لها، أو مُؤَوَّلة لا يعلم عين معناها، ولا يعلم عين المراد بها، وأنها حمّالة أوجه، واحتمالاتها كثيرة؛ مما جعلهم يتوقفون عن التأويل لجهلهم بعين المراد.

فبما أن الكتاب حسب زعمهم إما مجملٌ لا ظاهر له، أو مؤولٌ لا يُعلم معناه، فهذا طعن في كتاب الله ﷻ، وحكمٌ عليه بأنه ليس «مُفصّلًا»، والله ﷻ يقول في محكم التنزيل: ﴿أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

لذلك فالواجب تصديق الأخبار الواردة في النصوص تصديقًا مفصلًا، وعدم تكذيبها بمعارضتها ودفعها؛ لأنها صدقٌ يجب علينا تصديقها، حتى إن قال إنه يصدق الرسول تصديقًا مجملًا لكنه يعارض بعقله ما أخبر به الرسول ﷺ، فإنه لم يصدقه تصديقًا مفصلًا.

فمن يصدق الرسول فيما علِم أنه أخبر به تصديقًا مجملًا، ولا يصدقه تصديقًا مفصلًا، فإن هذا لم يؤمن بالرسول ﷺ؛ لأنه مُعرضٌ عمَّا بيَّنه الرسولُ من المعنى، أو صرف المعنى بتحريفه إلى معانٍ ليست من مراد الرسول ﷺ، وهذا تكذيب للرسول وليس تصديقًا له.

الوجه السادس والعشرون(٣٨): معارضة الكتاب والسُّنة المطهرة بالعقليات وتقديم العقليات عليهما؛ هو مما أخبر عنه النبي ﷺ من اتِّباع بعض المسلمين لليهود والنصارى حذو القذة بالقذة، كما في الحديث(٣٩).

وذلك أن الله ﷻ قد ذمَّ اليهود والنصارى في معارضتهم للتوراة والإنجيل بأقيستهم العقلية الفاسدة من وحي أهوائهم؛ إذ كتموا ما أنزل الله عليهم وكذّبوا فيه وحرّفوه، ولم يفهموه إلا مجرد قراءة خالية من الفهم.

فالكتمان والكذب والتحريف وعدم الفهم هي الأنواع الأربعة التي عارض بها اليهود والنصارى الكتاب المُنزّل عليهم، فقدموا أهواءهم وعقولهم على الوحي المنزل من الله ﷻ.

وفعلهم هذا موجود في الذين يعارضون الكتاب والسُّنة المطهرة، ويقدمون أهواءهم وآراءهم العقلية الفاسدة على ما أنزل الله.

وهم بفعلهم هذا قد اتبعوا سنن من كان قبلهم من اليهود والنصارى، وقلدوهم في معارضة الوحي المنزل من الله ﷻ (القرآن الكريم) والسُّنة النبوية المطهرة.

لذلك فاليهود والنصارى هم سلف للجهمية والباطنية والقرامطة وأهل الكلام ممن عارضوا الكتاب والسنة المطهرة بالعقليات المُلبسَةِ بالأهواء.

الوجه السابع والعشرون(٤٠): أن المعارضين لكلام الله ﷻ وكلام رسوله ﷺ إما أن يكونوا من ملاحدة الفلاسفة والباطنية الذين يرون أن دعوة الرسل لها ظاهر وباطن، وأن الباطن الذي هو للخاصة خلاف الظاهر الذي دعوا عامة الناس إليه، لأنه يصلح لهم ويناسبهم؛ حتى ينتهوا إلى إسقاط التكاليف الشرعية واستحلال المحرمات، وهذا معلوم من الدين بالضرورة أنه باطل فاسد، وإما أن يكونوا من أهل الفقه والكلام والتصوف الذين خالفوا ملاحدة الفلاسفة والقرامطة الباطنية، إلا أنهم يرون أن ظاهر كلام الله وكلام رسوله كفر وإلحاد، وأنه لابد من أن يُؤولوا هذا الظاهر.

والتأويل عندهم هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح.

وهذا التعريف مخالف لما يراد بالتأويل في القرآن، الذي يراد به التفسير، ويراد به أيضًا حقيقة ما يؤول إليه الكلام.

إذن فتأويل أهل الكلام والتصوف الذي صرفوا به اللفظ من الاحتمال الراجح إلى المرجوح، كما في نفيهم للصفات والقدر، ونصوص الكتاب والسنة المطهرة، هو تأويل فاسد متناقض؛ لأنهم بنوه على أصلين فاسدين هما:

أولهما: ضرورة تأويل بعض ظواهر النصوص، كما في قوله تعالى في الحديث القدسي(٤١): «مرضت فلم تعدني»، و: «استطعمتك فلم تطعمني»، مع أن هذا الحديث القدسي متضمن للمراد، أي يفسر نفسه بنفسه، وشبهته زائلة.

وثانيهما: أن كل نصٍّ مخالف لرأيهم، فإنه من باب الظواهر التي تحتاج إلى تأويل، فجعلوا الظاهر فاسدًا، والفاسد ظاهرًا.

ومقصدهم من التأويل هو صرف اللفظ الظاهر الذي يتضمن الكفر والإلحاد؛ مما يعني أن الله ورسوله لم يُبيِّنوا المراد منه، فتداركوا ذلك بالتأويل.

وقولهم هذا فاسد متناقض، وهو أصل قول الملاحدة والكفار؛ لذلك فكلا الفريقين مع تناقضهم في معارضة كلام الله ﷻ ورسوله ﷺ، فإنهم جعلوا كلام الرسول خاليًا من الدليل الذي يُفرّق به بين الحق والباطل، أو بين الهدى والضلال، بل جعلوا الفارق وفق اختلاف أذواق وعقول الناس.

مما يعني أن الرسول ﷺ لم يُبيّن للناس، بل لبّس عليهم، وكتم الحق، وأضل الخلق، وأنه كان يتكلم بكلام لا يفهمه ولا يعرف حقه من باطله، بل والرسول ﷺ معزول عن الإخبار بصفات الله ﷻ نفيًا وإثباتًا.

وهذا يعني أن كلا الفريقين مُعرضان عن الكتاب والسُّنة المطهرة، ولم يستفيدوا منهما شيئًا، بل يقولون إن ما أخبر الله ﷻ به عن نفسه أو عن اليوم الآخر هو مما سبّب الشر والفتن والعداوات، فضلًا عن فساده ومخالفته للعقل والدين؛ مما يعني أن كلام الله ﷻ وكلام الرسول ﷺ قد أفسد دينهم ودنياهم، وفي نفس الوقت يقولون عن الرسول ﷺ أنه أكمل الخلق عقلًا وخُلقًا، وأنه يقصد العدل والمحافظة على مصالح دنياهم، مع أن قولهم هذا يتضمن الكفر والإلحاد مع غاية التناقض وغاية الفساد.

الوجه الثامن والعشرون(٤٢): حقيقة قول من يعارضون النصوص الإلهية بآراء الرجال هو أن أخبار القرآن والسنة المطهرة لا يُستفاد منها التصديق، ولا يُحتجّ فيها على المسائل العلمية، فإنه إذا جاز أن صريح العقل يعارض ما أخبر الله به ورسوله في الكتاب والسُّنة، وأن الواجب تقديم صريح العقل عليهما؛ لأن الكتاب والسُّنة لم يتضمنا بيانًا للحق يطابق مدلول العقل، بل تضمنا ما يعارضه؛ فهنا لا يخلو الإنسان أمام هذا الوضع من حالين أمام خطاب الله ﷻ ورسوله ﷺ المخبر عن الغيبيات:

إما أن يكون له رأي مخالف للنص، أو ليس له رأي يخالفه.

فإن كان لديه معقول يناقض خبر الله ﷻ ورسوله ﷺ، فإنه يقدم معقوله على خبر الله ﷻ ورسوله ﷺ؛ لأن المقدم عنده هو معقوله، وليس ما أخبر الله ﷻ ورسوله ﷺ.

عندها يكون كل من ناقض بعقله خبر الله ﷻ ورسوله ﷺ، فإنه يقدم عقله على خبرهما، بحيث يستدل بما أخبر الله ﷻ به ورسوله ﷺ على ثبوت مخبره، ولا يستفيد من خبر الله ورسوله أي فائدة أو علم، بل يكون همُّه إتعاب قلبه ونفسه في احتمالات ألفاظ النص من المعاني التي ليست هي مراد الله ﷻ، ودلالة الخطاب عليها دلالة بعيدة حتى يوجه إليها اللفظ؛ مما يعني عدم استفادته من الخطاب ولا من مقصود الخطاب، وهو الإفهام، بل استفاد من عقله.

ومعنى الدلالة التي فهمها من الخطاب بعقله لم تكن هي المقصود بالخطاب إفهامه، فما توصل إليه من معنًى بعيدٍ – بعدَ أن صرف الخطاب إليه – لم يكن هو مراد الخطاب، ولم يدل عليه الخطاب الدلالة المعروفة، بل أتعب قلبه وروحه تعبًا عظيمًا حتى يجد احتمالًا ممكنًا للخطاب، وهذا الاحتمال للخطاب الذي توصل إليه لم يكن بحاجة للخطاب ليتوصّل إليه؛ لأنه كان عالمًا بثبوته من غير الخطاب، مع جهله إفادة المخاطب له بالخطاب، فما توصل إليه لم يكن في خطاب الله ورسوله ما يوافقه، ولا فهم ولا بيان، بل ما توصل إليه يقتضي أن الفائدة من خطاب الله ورسوله هي تضليل الناس، وإتعاب أذهانهم، وإثارة الفرقة بين أهل الإيمان، وإثارة العداوات بينهم، وتغليب أهل الإلحاد والطغيان ليطعنوا بالقرآن والإيمان.

لذلك فإن حجج الذين عارضوا ما أخبر الله ورسوله بالمعقولات هي من جنس حجج السوفسطائية، وآخر منتهاهم هو السفسطة في العقليات، والقرمطة في السمعيات،

ويُعلم بالاضطرار أن ما ذهبوا إليه ليس هو مراد الله ورسوله، بل هو مما يُعلم فساده، وأن طريقتهم طريقة أهل الإلحاد في أسماء الله وصفاته، لا طريقة أهل الإيمان والإسلام.

الوجه التاسع والعشرون[٤٣]: معلوم أن علمنا بالشرع سببه أن العقل ملزوم به، ولازم له، وإذا كان أحد الطرفين ملزومًا للآخر، فإنه يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر، ومن نفي أحدهما نفي الآخر، فوجود الملزوم يلزم منه وجود اللازم، ونفي اللازم يوجب نفي الملزوم.

وهذا يكون في حال أن التلازم من جانب واحد، فكيف بالعقل والشرع والتلازم بينهما من الجانبين؟

إن لهذا التلازم أربع نتائج: يلزم من ثبوت هذا اللازم ثبوت الملازم، ويلزم من نفي اللازم نفي الملازم، ويلزم من ثبوت الملازم ثبوت اللازم، ويلزم من نفي الملازم نفي اللازم.

وهذا هو الشرطي المتصل كما يسميه أهل المنطق، وهو أنه في حال التلازم بين الجانبين يكون استثناء عين كلٍّ من المتلازمين ينتج عين الآخر.

وبيان ذلك:

أن الأصل في معرفة صحة الشرع هو العقل، ومرادنا بالأصل أنه أصل في علمنا بالشرع ودليل صحته، وليس أصلًا في ثبوت الشرع في نفسه، وصدقه في ذاته.

لذلك يجب طرد الدليل الذي هو ملزوم للمدلول عليه؛ لأنه لا يلزم من ثبوت المدلول عليه ثبوت الدليل، بل الذي يلزم من ثبوت الدليل هو ثبوت المدلول عليه، فعدم الدليل لا يلزم عدم المدلول عليه.

كالخالق ﷻ ومخلوقاته التي هي آية على وجوده؛ إذ يلزم من ثبوتها إثبات وجوده ﷻ، ولا يلزم من وجوده ﷻ وجود مخلوقاته.

وكذلك الأنبياء – عليهم السلام – والآيات الدالة على نبوتهم ... إلخ، وكذلك كثير من الأخبار والأقيسة الدالة على بعض الأحكام، فإن ثبوتها يستلزم ثبوت الحكم، وفي حال عدمها لا تستلزم عدم الحكم، وإذا اقتصر علمنا بصحة الشرع على العقل، فإنه يلزم من علمنا بالشرع علمنا بدليله العقلي الدال عليه، ويلزم من علمنا بدليله العقلي علمنا بصحة الشرع؛ إذ يستلزم العلم بالدليل العلم بالمدلول عليه، وهذا معنى أن النظر يفيد العلم.

كما أن هذا حاصل في كل ما لا يُعلم إلا بالدليل؛ إذ إن ثبوت الدليل المعقول في نفس الأمر يلزم منه ثبوت الشرع، ولا يلزم من ثبوت الشرع ثبوت الدليل المعقول.

وإذا كان العلم بصحة الشرع لازمًا وملزومًا للعلم بالمعقول الدال عليه، ولازمًا لثبوت ذلك المعقول في نفس الأمر، فإن ثبوت الشرع في نفس الأمر يلزم منه ثبوت ذلك المعقول في نفس الأمر.

لذلك يستحيل ويمتنع التناقض بين اللازم والملزوم، بل حتى التعارض بين المتلازمين لا يكون؛ لأن تعارضهما يعني أنهما متنافيان، وهذا يتعارض مع المتلازمين اللذين يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر، ويلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر، خلافًا للمتعارضين اللذين يلزم من ثبوت أحدهما انتفاء الآخر، ويلزم من انتفاء أحدهما ثبوت الآخر، وهذا لا يكون إلا مع الأضداد المتناقضين.

وإذا تبين لنا أن العلم بصحة الشرع متوقف على الدليل العقلي، خلافًا لثبوت الشرع في نفسه الذي لا يحتاج لثبوته للدليل العقلي في نفس الأمر؛ عُلم أن قوة ثبوت الشرع في نفس الأمر أقوى من ثبوت دليله العقلي في نفس الأمر، وأن قوة ثبوت الشرع في علمنا أقوى من ثبوت دليله العقلي.

وإن قيل: من الممكن أن تعلم صحة الشرع بغير الدليل العقلي، وإلا كان العلم بهذا والعلم بهذا متلازمين.

لذلك فإن القدح في الشرع يؤدي إلى القدح في الدليل العقلي الدال على صحة الشرع، ولا يؤدي القدح بالدليل العقلي الدال على صحة الشرع إلى القدح بصحة الشرع.

إذن فالقدح بالشرع قدح بالعقل، والقدح بالعقل ليس قدحًا بالشرع مطلقًا؛ لهذا لا يوجد في المعقولات التي هي أصل للشرع ما يوجب تقديمها على الشرع، فمن قدم العقل على الشرع، فقد قدح في العقل قبل الشرع، أي إنه قدح في العقل والشرع معًا؛ مما يلزمه ببطلان العقل والشرع معًا.

أما من قدم الشرع على العقل فلم يكن مبطلًا للشرع؛ لأن ذلك لا يلزمه، بل إن الشرع قد سلم له من أن يبطل العقل والشرع معًا.

ومن يعترض على ذلك بأن العقل أصل الشرع، نقول له إن العقل أصل في علمنا بالشرع، وليس أصلًا في ثبوته في نفس الأمر؛ لهذا يمتنع التعارض بين العقل الصريح والشرع الصحيح.

الوجه الثلاثون(٤٤): ما سبق يفيد أن الشرع والعقل متلازمان في الصحة، ولا يمكن للعقل أن يخالف الشرع، مع أن العقل دال على صحته.

وهذا لا ينازع فيه إلا أهل البدع والضلالة من الزنادقة والجهمية والقدرية، الذين يقولون إن أدلة نفي الصفات والقدر هي أدلة صدق الرسول ﷺ، كما في قولهم أيضًا إن المعجزة الدالة على صدق الرسول هي التي يتوقف عليها صدق الرسول، والمعجزة قائمة على أن الله لا يؤيد الكذّاب بها، والله لا يفعل القبيح ومنزهٌ عنه؛ لأنه يعلم قبحه وغني عنه، ويتوقف غنى الله ﷻ عن فعل القبائح وتنزيهه عنها على نفي الجسمية عنه، ونفي الجسمية عنه متوقف على نفي صفاته وأفعاله.

لأن من يتصف بالصفات والأفعال فهو جسم، والله ليس بجسم؛ لأن الجسم حادث، وبطلان حدوث الجسم بطلان لأدلة صدق الرسول، وهذا ينطبق على حدوث العالم وإثبات الصانع، فإذا بطل ذلك بطلت معه أدلة إثبات الصانع وحدوث العالم.

فحقيقة قوله عدم إمكانية تصديق كل ما في الشرع، وأن تصديق بعض الشرع مبني على تكذيب البعض الآخر من الشرع.

ولذلك فأدلتهم العقلية ليست دليلًا على صدق الرسول، بل معارضة لصدق الرسول؛ مما يعني بطلان قول من يقول إن تقديم الشرع على العقل هو طعن في أصل الشرع، وهو العقل، حتى حذّاقهم الذين يقدمون العقل على الشرع قد اعترفوا بأن العقل ليس مبنيًّا على معارضة الشرع، وبيان ذلك في الوجه الحادي والثلاثين.

الوجه الحادي والثلاثون(٤٥): استدل أهل الكلام كالرازي وغيره على إثبات الصانع بحدوث العالم، الذي لا يكون إلا بحدوث الأجسام، المبني على حدوث الأعراض؛ لأنهم يرون أن الصانع ليس بجسم، وأن إثبات الأفعال والصفات لله ﷻ من الأدلة الشرعية يستلزم إثبات الجسمية لله ﷻ، وأنه جسم؛ مما يعني نفي الصانع؛ لأن إثباته مبني على كونه ليس بجسم.

إن إثبات الأفعال والصفات لله ﷻ بالأدلة الشرعية هو تقديم ومعارضة للدليل العقلي الذي ينفي الجسمية عن الله ﷻ؛ مما يعني تقديم الشرع على أصله العقلي.

وبما أن نفي الجسمية عن الله ﷻ لا يتوقف عليه إثبات الشرع، عُلم بالضرورة أن إثبات الشرع للصفات والأفعال لا يعارض الدليل العقلي الذي به عُرف إثبات ذلك؛ مما يعني بطلان قول من يزعم تعارُض الدليل الشرعي المثبت لذلك، وأصله النافي لذلك.

الوجه الثاني والثلاثون[٤٦]: تقديم الأدلة العقلية أو الكشف أو غيرهما على أدلة الكتاب والسنة يعني بطلان الاستدلال بكلام الله ورسوله في المسائل العلمية، وتكذيب لأخبار الرسول التي أخبر بها، بل تكذيب لكل ما أوحى الله إليه من أخبار.

وهذا يستلزم عدم الإيمان بالله ورسوله؛ مما يعني تضمنه للكفر والنفاق والزندقة والإلحاد؛ إذ هو فساد يناقض صريح العقل، ومن المسلمات أنه معلوم في دين الإسلام فساده وبطلانه.

فإذا قدم الأدلة العقلية القطعية على كلام الله ورسوله عند التعارض، لزعمه أن فيها ما يناقض مدلول كلام الله ورسوله، ومفهومه ومقتضاه، فإن ذلك يعني عدم إمكان ثبوت شيء من كلام الله ورسوله، إن لم يعلم انتفاء المعارض العقلي، ولن يتحقق العلم بانتفاء المعارض العقلي إلا بدليل عقلي آخر يثبت كلام الله ورسوله.

وإذا لم يتحقق ذلك، فلن يكون هناك طريق لانتفاء المعارضات العقلية؛ مما يعني عدم الإيمان بأي شيء أخبر به الرسول، سواء من كلامه أو من كلام الله ﷻ، ولا يستفيد من خبر الله ورسوله شيئًا، ولا علمًا ولا هدًى، بل لا يؤمن بالغيبيات ومسائل الاعتقاد ما لم يستدل عليها بالعقل، فيعلم ثبوتها به، لا بما أخبر الله ورسوله.

الوجه الثالث والثلاثون[٤٧]: من مسلمات دين الإسلام أنه يوجب على المسلمين تصديق الرسول فيما أخبر به، وأن خبره ﷺ قطعي الثبوت، وأن من يخالف ذلك ليس بمؤمن، حتى لو كان مقرًّا بالرسول ومصدقًا له فيما أخبر، لكنه لا يقر بأخبار الرسول الغيبية؛ لجواز جهله بالدليل الذي يثبت صدق الخبر الغيبي، فهو لا يثبت صدق الخبر الغيبي إلا بعد العلم بذلك الدليل الذي يجهله؛ مما يعني أنه ليس مؤمنًا بالرسول، وهذا من المسلمات التي يعلمها الناس.

لذلك كانت معارضتهم لخبر الرسول بآرائهم وأقيستهم العقلية فسادًا معلومًا بالضرورة من دين الإسلام.

عندئذ إما أن يكون الرجل يصدق بكل ما أخبر به الرسول ﷺ، مع علمه امتناع أن يكون ذلك منتفيًا في نفس الأمر، مع عدم وجود دليل يدل على انتفائه، فهذا يكون مؤمنًا بالله ورسوله.

وإما أن يكون الرجل لا يصدق بكل ما أخبر به الرسول ولا يقر به، إلَّا بعد أن يتوصل لدليل خارج خبر الرسول ومنفصل عنه؛ حتى يقبل خبر الرسول، فهذا لا يكون مؤمنًا بالرسول ﷺ، بل يتعامل مع أخبار الرسول كما يتعامل الفقهاء فيما بينهم؛ إذ لا يوافقون بعضهم بعضًا إلا بدليل على أقوالهم، ولا يقبلون بالقول من غير دليل عليه.

ومن هذا حاله، فهو كحال الكافرين بالرسل الذين لا يؤمنون بهم، وسلف هؤلاء هم الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَن نُّؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللهِ اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

الوجه الرابع والثلاثون[٤٨]: كل من يرى معارضة الشرع بالعقل، ويقدم رأيه على خبر الرسول، فهذا لزعمه أن العقل أصل للشرع، وأن تقديم الشرع على العقل قدح في العقل الذي هو أصل للشرع.

وكلامهم هذا يصح في حالة إقرارهم بصحة الشرع من غير معارضة العقل، كأن يقروا بنبوة الرسول، وأن هذا كلامه، وأن مراده من كلامه هو كذا وكذا من غير شك في شيء من هذه المقدمات.

أما لو كان لديهم شك في شيء منها، فإن الجهل بخبر الرسول سيكون هو حالهم، حيث لا يكون لديهم من الرسول خبر يعلمون به تلك القضية المتنازع فيها بدون معارضة العقل، فكيف مع معارضة العقل؟!

وكذلك النبوة، فمن يجهل أن الرسول عالم بما يخبر به، وأنه معصوم من أن يقول الباطل، لم يمكن أن يعلم حكمها بخبره، فمتى جوّز أن الرسول يخبر بما لا يعلم، وأنه يجوز عليه الخطأ فيما يخبر به عن الله واليوم الآخر، أو أنه يكذب، لم يستفد بخبره علمًا.

ومَن هذا طريقه يمتنع أن يستفيد العلم من خبر الرسول، فكيف يتكلم في معارضته؟!

الوجه الخامس والثلاثون(٤٩): أن قول الذين يعارضون الشرع بالعقل قول فاسد بسبب تناقضه؛ لأنهم يوجبون تأويل بعض السمعيات دون بعضها الآخر، مع أنه ليس لأحد من أهل القبلة أو غيرهم إمكانية تأويل جميع السمعيات.

وإذا كان كذلك قيل لهم: ما الفرق بين ما أوّلتموه فصرفتم معناه الظاهر البين، وبين ما أقررتموه؟

فهم بين التأويل والإقرار، فيتأوّلون ما عارضه عقلي قاطع، ويقرون ما لم يعارضه عقلي قاطع.

عندها يحكم عليهم بالعجز عن نفي التأويل عن شيء؛ إذ لا يمكنهم نفي جميع المعارضات العقلية.

كما أن مدلول الدليل السمعي لا يمكنهم الجزم به حتى لو لم يعارضه عقلي قاطع؛ لأنهم يجوزون على الشارع أن يكون مراده مخالفًا للقول الذي يقوله، لأن في عقليات الناس الدقيقة على مر السنين ما يخالف ذلك، لجواز أن يكون مراد كلامه مخالفًا لمقتضاه بدون ذلك؛ لتفاوت العقول.

وهذا يوجب عدم الاستدلال بشيء من أخبار الرسول على العلم بما أخبر به.

وإن منعوا التأويل بدعوى أنه معلوم بالاضطرار أنه أراده، فإن كل نص وارد يمكن للدافع له أن يقول ما يعلم بالاضطرار أنه أراد هذا.

هنا يكون للمثبت وللمنازع في آن واحدٍ أن يقول كل واحد منهما للآخر أنه يعلم بالاضطرار أنه أراد كذا.

لكنّ المثبتين للعلو والصفات لا يتناقضون؛ لأن هذا عندهم معلوم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ، خلافًا لمن نازعهم فهو متناقض؛ لأنه لو قال لغيره من النُّفاة شيئًا، لأمكن لأهل الإثبات للعلو أن يقولوا له: إما أن تقبل مثل هذا وإلا كنت متناقضًا وبان فساد قولك، فلا يستقيم لك قولٌ عند واحدٍ من الطوائف، وذلك يُبيّن فساد قوله، وهو المطلوب.

إن كل من يتأمل كلام المثبتين لبعض الصفات دون بعض لن يجد لهم قانونًا فيما أثبتوه أو أوّلوه، بل يلزمهم من ذلك إمكانية تأويل جميع النصوص؛ لذلك يُؤوّلون كل النصوص باستثناء ما عُلم ثبوته بدليل منفصل عن السمع، فإنه يُقرُّونه.

وهذا يثبت بطلان قولهم: لا تأويل إلا لما عارضه عقلي قاطع، مما يلزم منه أنه لا يستفاد من السمعيات علمٌ، كما ذكره الرازي وغيره، وهذا كلام متناقض باطل؛ لأنهم في الحقيقة يستفيدون منها علمًا.

ومن لا يتناقض منهم، فإنه لا يثبت أخبار الرسول إلا بدليل منفصل عن السمع حتى يصدق بها.

أما من لم يُثبت بدليل منفصل، فإنه لا يُثبت ولا يُنفى، بل مشكوك فيه موقوف؛ لذلك فحقيقة قولهم عزلٌ للرسول عن موجب رسالته والإيمان بأخباره، وجعله كأبي حنيفة مع الشافعي، وأحمد بن حنبل مع مالك، أي كأحد الفقهاء مع باقي الفقهاء يختلفون ويتفقون فيما بينهم.

الوجه السادس والثلاثون(٥٠): ليس أمام من يُعرض عن الأدلة الشرعية إلا الوقوع بالشك والحيرة، أو الوقوع بالشطح والطامات.

وذلك أن الشك والحيرة طريقة النظار أهل الأدلة القياسية العقلية، وأما الشطح والطامات فهي طريقة الصوفية أهل العبادة الكشفية.

ومعلوم أن كل ما خالف الكتاب والسُّنة في هاتين الطريقتين، فإنه فيه من التناقض والفساد ما لا يحصى؛ لذلك من كان له نوع عقل وتمييز، فمآله للشك والحيرة، ومن كان من أهل الجهل، فمآله للشطح والطامات التي تدل على أنهم أجهل خلق الله ﷻ لتصديقهم بها.

فغاية النظار هي الشك والحيرة، أي عدم التصديق بالحق، وغاية الصوفية الشطح والطامات، أي التصديق بالباطل؛ لذلك نجد أن حال النظار كحال اليهود، وحال الصوفية كحال النصارى، ومع هذا فقد اعترف حذّاق أهل الكلام والنظر العقلي بوقوعهم بالشك والحيرة.

فهذا الشيخ أبو الفضل جعفر الهمذاني يرد على من اعتلى المنبر من المتكلمين لما نفى العلو على العرش، فقال له: كيف بمن يدعو الله تعالى، ألا يتجه قلبه ولسانه ونفسه إلى العلو، فلا يلتفت يمنة ولا يسرة؟!

وغيرُ أبو الفضل كثيرٌ من أهل الكلام اعترفوا بذلك.

الوجه السابع والثلاثون[٥١]: من لوازم وحقائق ومضامين معارضة الشرع بالعقل انتفاء الهدى والنور والعلم والحق عما أخبر به الرسول عن ربه تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

أي إن الرسول لم يهد الناس إلى الحق، ولم يبلغهم البلاغ المبين، ولم يخرجهم من الظلمات إلى النور، ولم يهدهم إلى الصراط المستقيم.

لذلك يكون من المعلوم من الدين بالضرورة بطلان لوازم معارضة العقل للشرع، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم؛ لأن لوازم قولهم هذا هو من أعظم الكفر والإلحاد.

لأنهم جعلوا خطاب القرآن العلمي، الذي قدره وصفته أشرف من الخطاب العملي، خطابًا لا يستفاد منه معرفة، وأن مراد الخطاب ومقصوده مجهول، لعدم بيان الرسول له، وأن طريق معرفة خبر الرسول عن ربه لا يكون إلا بالرجوع إلى آرائهم وأذواقهم.

فإن وافق خبر الرسول رأيهم وذوقهم صدقوا بمفهومه ومقتضاه، وإلا أعرضوا عنه، فصار خبر الرسول كإسرائيليات أهل الكتاب التي يجب الإعراض عنها.

وهذا معلوم من الدين بالضرورة فساده وانحرافه؛ إذ كل من يعلم دعوة الرسول من المؤمنين أو الكافرين، فإنه يعلم أن الرسول ﷺ لم يكن يدعو إلى هذا الاعتقاد الذي يلزم الكثير من أنواع الكفر والإلحاد.

الوجه الثامن والثلاثون[٥٢]: على مقتضى قولهم يكون الرسول ﷺ لم يبين للناس الحق والهدى والمعرفة من أصول الإيمان، ومقاصد النبوة، وأجلّ ما خُلق الخُلق لأجله، بل بيّن للناس الأمور العملية فقط.

أما ما هو أشرف وأعظم من الأمور العملية، فهو عند الذين عارضوا الشرع بالعقل، لأنه يستفاد من خطابهم العلم بالله وملائكته وكتبه ورسوله والمعاد، خلافًا للأنبياء والمرسلين الذين لا يستفاد من خطابهم وكلامهم شيء.

لذلك يكون العلم والهدى والمعرفة التي أتى بها أئمة الجهمية، كالجعد بن درهم، وتلميذه الجهم بن صفوان، وأتباعهم كأبي الهذيل العلاف، وأبي إسحق النظام، وبشر المريسي، وثمامة بن أشرس وأمثالهم؛ أفضل وأشرف من الوحي الذي نزل على الأنبياء والمرسلين، وعلى خاتمهم سيد ولد آدم سيدنا محمد ﷺ؛ لأن أتباع الجهمية يرون أن الأنبياء والمرسلين لم يُبيّنوا أفضل العلم وأشرف المعرفة التي بيَّنها أئمة الجهمية.

مما يعني أفضلية أئمة الجهمية على الأنبياء والمرسلين في العلم بالله وبيانه، كما صرح بذلك أئمتهم من أن الأنبياء والمرسلين يستفيدون العلم من مشكاة خاتم الأولياء، وأن الفلاسفة والأئمة والأقطاب أفضل من الأنبياء والمرسلين، كما يرى سلفهم من الباطنية الإسماعيلية والصوفية المتفلسفة.

الوجه التاسع والثلاثون(٥٣): لو سكت الرسل عن الكلام في هذا الباب للزم تفضيل شيوخ نفاة الصفات الذين لم يسكتوا، بل عارضوا الشرع بالعقل.

فكيف إذا كان كلام الرسل يفهم منه مخالفة الحق حسب زعم النفاة الذين يرون الحق في كلامهم؟

هنا يكون الرسل على زعمهم قد لبّسوا ودلّسوا، وأضلّوا الخلق بتجهيلهم وإخراجهم إلى الجهل المُركّب، فيكون طريقهم الحيرة والشك، حتى جعلوا الناس لا يفرقون بين الحق والباطل، ولا الهدى من الضلال؛ لأن ما أخبروا به يعارض طرق العلم العقلية الكشفية.

مما يعني أن كلامهم يوقع في الضلالة والشبهة؛ لأنه يمرض ولا يشفي، ويضل ولا يهدي، ويضر ولا ينفع، ويفسد ولا يصلح، ولا يزكي النفوس، ولا يعلمها الكتاب والحكمة، حتى إن في كلام من ضل من الفلاسفة والمتكلمين من الخير أكثر من كلام الله ورسله.

بل يقتضي هذا أن كلام الله ورسوله قد أفسد عقول الناس، وأضلهم في دينهم، وأوجب عليهم اعتقاد نقيض الحق في الإيمان بالله ورسله، أو أن يرتابوا ويشكوا في الحق، أو في حال معرفتهم بعقولهم، فإنهم سيتعبون في اجتهادهم في عقولهم تعبًا عظيمًا حتى يعارضوا كلام الله ورسله بعقولهم، بأن يصرفوا معناه إلى ما تقتضيه أقيستهم العقلية الفاسدة.

فهم يرون أن الرسل قد خاطبوا الناس بالضلالة لا بالهدى، وبالباطل لا بالحق، وبالجهل لا بالعلم، وأن الانتفاع من خطاب الرسل يكون بمعارضته بالعقل، وصرفه عن معناه الظاهر؛ بأن يردوا النصوص إلى ما تقتضيه أقيستهم العقلية الفاسدة، لأنها في نظرهم ضلالة وجهل.

فحال النفاة المعارضين لكلام الرسل، كحال من أرسل مع الحُجّاج من يدلهم على طريق مكة، وأوصى الحجاج بأن يناقضوا كلام الأشخاص الذين يدلونهم على طريق مكة، بأن يجتهدوا بنظرهم، ويسلطوا عقولهم على كلام الذين يدلونهم على الطريق إلى مكة، بأن يعارضوه ويُحرّفوه عن معناه.

وهذا سيؤدي إلى ضياع الحُجّاج وعدم وصولهم إلى مكة، وقد يكون في ذلك هلاكهم لمخالفتهم كلام الذين يعرفون طريق مكة.

فالذي أمر الحجاج بمخالفة الأشخاص الذين يدلون طريق مكة لم يكن مريدًا لهم الهداية إلى السبيل، والطريق القويم، بل مفسدًا عليهم دينهم ودنياهم، وإن قال أردت من ذلك أن يُعمل الحجاج عقولهم لمعرفة الطريق بمخالفة كلام الأشخاص الذين يدلون على طريق مكة حتى ينالوا أجر المجتهدين المجالدين.

هنا، هل من الممكن أن يصدق كلامه عاقل أو يقبل عذره؟!

بالتأكيد لا، فما حصل مع الحجاج هو ما يقوله النُّفاة في رسل الله الذين أرسلهم لهداية الخلق إلى صراطه المستقيم.

إذ جعل هؤلاء النفاة كلام الله ورسله يهدي إلى الباطل مع أن حقيقته الهداية إلى الحق، وذلك بقلبهم للحقائق، وإفسادهم للطرائق، وإضلالهم للخلائق، لما جعلوا الشرك بالله تعالى والتعطيل طريقًا إلى توحيد الله تعالى، وجعلوا إطفاء نور الله تعالى طريقًا لإظهار نوره تعالى، وجعلوا تكذيب الرسل طريقًا إلى تصديقهم.

الوجه الأربعون(٥٤): معلوم بالضرورة عند العقلاء أن من يخاطب الناس بكلام عظيم القدر، كبير الشأن، في علوم الطب أو الحساب أو النحو أو السياسة أو الأخلاق، أو غيرها من العلوم، ثم يذكر أنه أبان لهم وعلمهم وفهمهم وهداهم به، مع أن كلامه لم يكن به بيان ولا علم ولا معرفة، بل إن دلالة كلامه على الجهل ومناقضة الحق أكمل، وعلى نقيض العلم أدل.

فإن حال هذا المتكلم إما إفراط في الجهل والضلالة، أو الكذب والشيطنة والنذالة، مع أن هذه العلوم من علوم الدنيا، فكيف إذا كان خطابه بكلام في أجلّ وأسمى المطالب والمقاصد التي هي أمور الغيب، والعقائد الإلهية، والحقائق الربانية؟!

إذن تكون دلالة كلامه فيها دلالة على الجهل، ومناقضة الحق والعلم والمعرفة والتوحيد، بل يرى نسبة كلامه هذا إلى خالق الأنام، وأن المخالف له شبيه بالأنعام، وأشر من الجهلة الضلال الكفار الطغام.

هنا يكون حال هذا المتكلم في غاية الجهل والضلال، أو في غاية الإفك والبهتان والإضلال.

وحال هذا المتكلم هو حال رسل الله تعالى عند الملاحدة؛ إذ هو حقيقة قولهم في رسل الله، الذين هم أفضل وأعلم وأعظم خلق الله لهداية الناس، وعلى رأسهم خاتمهم سيدنا محمد ﷺ، الذي هو أعلمهم بالله، وأنصحهم لعباد الله، وأفصحهم في بيان الهدى والحق.

وهؤلاء الملاحدة يرون أن الرسول ﷺ جاهل بالحق، أو يقصد عدم بيان وتعليم وهداية المخاطبين للحق، أو عاجز عن بيان الحق والإفصاح عنه، مع أن سيدنا رسول الله ﷺ هو أعلم الخلق بالله وبتوحيده، وبأصول الإيمان وأمور الغيب، وأحرص الخلق على هداية الناس وتعليمهم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِن تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي مَن يُضِلُّ﴾ [النحل: ٣٧].

لذلك يمتنع أن يكون كلام رسول الله مناقضًا للحق والعلم والهدى والبيان، بل الجهل والضلالة والباطل في كلامه مناقض لكلام رسول من رب العالمين.

الوجه الحادي والأربعون(٥٥): أن المسلم والكافر اللذين سمعا القرآن يعلمان بالضرورة أن كل من اتّبع القرآن فقد ضمن الهدى والفلاح، كما في قوله تعالى: ﴿الم ذَلِكَ الكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣].

ومعلوم أيضًا أن من عارض القرآن وخالفه استحق الذم والمجادلة بما يناقض معارضته، كما في قوله تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤].

وبما أنه قد علم أن اتباع القرآن يضمن الهدى والفلاح، والذم لمن عارضه وخالفه، فهنا يكون من المعلوم بالضرورة أن مَن أنزل القرآن قد أخبر أنَّ الذي علم الحق واهتدَى به هو من صدّق بمضمون أخباره، وأن الجاهل الضالّ به هو من أعرض عنه وخالفه، فكيف بمن عارض ذلك وناقضه؟!

فإذا كان المعرضُ المخالفُ جاهلًا ضالًّا لأنه لم يقل بما أخبر به القرآن عن صفات الله واليوم الآخر، فكيف بمن ناقضه؟!

فالمُعرض المخالف هو من أهل الجهل البسيط عند من جاء بالقرآن، والمناقض له هو من أهل الجهل المركب، وقد ضرب الله تعالى مثلًا بالجهل المركب كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللهُ سَرِيعُ الحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩]، وضرب مثلًا آخر

في الجهل البسيط: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠].

وحتى يتضح لنا الجهل البسيط والجهل المركب بشكل تام، فإنه يجب علينا معرفة أن الضلال يتشابه في أمرين: أحدهما: الإعراض عما جاء به الرسول ﷺ، والثاني: معارضة ما جاء به الرسول ﷺ بالمعتقدات المخالفة للكتاب والسُّنة.

فمناقضة ومعارضة ما أخبر به الرسول تكون بمخالفة ما جاء به، سواء بالقلب أو باللسان، وهذه هي البدعة المخالفة للكتاب والسنة، وهؤلاء هم أهل الجهل المركب الذين أعمالهم كسراب بقيعة.

أما أهل الجهل البسيط، فهم الذين يجهلون خبر الرسول ﷺ، ولا يفهمونه ولا يعرفونه بقلوبهم، وهؤلاء هم أهل الظلمات.

الوجه الثاني والأربعون(٥٦): أعظم ما يتجلى فيه تناقض هؤلاء تقسيمهم للمعلومات إلى أقسام ثلاثة:

أ- ما يعلم بالعقل وحده.

ب- وما يعلم بالسمع وحده.

جـ- وما يعلم بهما معًا.

إلا أنهم جعلوا ما يعلم بالسمع وحده هو الإخبار عما يمكن وجوده وعدمه؛ مما يعني نفي أن يكون الدليل السمعي حجة في هذا القسم أيضًا، والسبب في ذلك أن الدليل السمعي إذا دل على أحد طرفي الذي يمكن وجوده وعدمه، وجوزنا عدم ثبات مدلول الدليل السمعي؛ كان من الممكن عدم ثبات المدلول المخبر به في نفس الأمر، وأن ما دل عليه قول الشارع يخالف مراده، مع عدم الحاجة إلى تجويز معارضة الدليل العقلي لذلك.

يقول ابن تيمية: «فإن المعارض الدّال على أن مدلول الدليل السمعي غير ثابت، أو أن الشارع لم يرد بكلامه ما دل عليه إذا قدر عدمه، لم يلزم انتفاء مدلوله، فإن الدليل لا ينعكس، فلا يلزم من عدم الدليل العقلي النافي لموجب الدليل السمعي عدم مدلوله، إذا جوّزنا أن يكون مدلوله ثابتًا في نفس الأمر، فإنه كما لا يلزم من عدم علمنا عدم الدليل، لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول عليه»(٥٧).

وهذا هو إنكار الخالق ونهاية الإلحاد؛ إذ يبنى عليه عدم الاستدلال بالسمع في الأمور التي ليس للعقل فيها مجال؛ كالمعاد والأخرويات ...

وأصل ضلالتهم أنهم يجوّزون مخالفة الدليل العقلي القاطع لما يدل عليه الدليل السمعي، وهذا الأصل هو الذي أوقعهم في الضلالة والإلحاد، وافتعال التعارض بين العقل والسمع، مع أن الواجب عليهم أن ينفوا هذا الأمر نفيًا قطعيًّا(٥٨).

الوجه الثالث والأربعون(٥٩): لا يمكن لمن عارضوا الكتاب والسنة بآرائهم أن يحكموا على الدليلين المتعارضين بأنهما يقينيان ومتناقضان يستحيل الجمع بينهما؛ لأن هذه جهالة لا يقول بها عاقل.

لكن نهاية قولهم هو عدم إفادة الأدلة الشرعية لليقين، وأن ما ناقضها هو من الأدلة السمعية الشرعية، ويثبتونه لما ناقضها بما يزعمون أنها براهين قطعية، وما هي إلا أدلة مبتدعة، وأقيسة عقلية فاسدة، يلزم منها الإلحاد والكفر والنفاق والإعراض عن الحق الذي جاء به الرسول، والإقبال على الباطل الذي يناقض ما جاء به الرسولُ، كما هو حال الذين جادلوا الرسل بالباطل في قوله تعالى: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [غافر: ٥].

وقوله تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلاَ يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلادِ﴾ [غافر: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ يُوحِي

بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ القَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ، وَلِتَصْغَى إِلَيْهِ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلِيَرْضَوْهُ وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُم مُّقْتَرِفُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢-١١٣].

وهؤلاء المعارضون للكتاب والسُّنة بآرائهم وبأدلتهم المبتدعة التي يسمونها براهين قطعية، هم ممن يجب تحذير المؤمنين منهم؛ لأنهم من جنس المكذبين للرسل، لذلك فمجاهدة الكفار والمنافقين لا تكون بالاحتجاج بأقوال من كذّبه المرسلون، والردّ على هؤلاء يكون ببيان التالي:

أ- أن نبين فساد قياسهم العقلي الذي ادعوا معارضته لخبر الرسول ﷺ.

ب- أن نبين أن تصديق الرسول ﷺ يخالف دعوى معارضة ما جاء به من الأدلة اليقينية المعلومة من الدين بالضرورة، وهذا ينتفع به من آمن بالرسول.

جـ- أن نبين أن من المعلوم بضرورة العقل أو معلوم بنظره أن الدليل العقلي الصريح لا يعارض الدليل الشرعي الصحيح الذي جاءت به الرسل.

وهذا فيه إفحام وإبطال لحجج المنازع على الإطلاق، سواء كان مرتابًا بخبر الرسول، أو في قلبه ريب في نفس الإيمان برسالة الرسول ﷺ.

ويجب أن نعلم أن هؤلاء ليس معهم في معارضتهم لما جاء به الرسول أي دليل من جهة الرسول، بل كل ما لديهم ظنون عقلية فاسدة يتمسكون بها لمعارضة الأدلة الشرعية وتقديمها عليها.

الوجه الرابع والأربعون[٦٠]: اعترف أئمة النظر والاستدلال من المتكلمين والفلاسفة بعدم توقف العلم بصحة السمع على العقليات، بل العقليات ليست أصلًا للسمع، لامتناعها أن تكون أصلًا له؛ لذلك فحكمها البطلان، مع أن الذين يقدمون العقليات على السمعيات يرون أن العقليات أصل للسمع مع معارضتها له.

يقول ابن تيمية عن طرق الاستدلال: «فإن جماع هذه الطرق هي طريقان أو ثلاثة:

طريقة الأعراض والاستدلال بها على حدوث الموصوف بها أو ببعضها كالحركة والسكون.

وطريقة التركيب والاستدلال بها أن الموصوف بها ممكن أو محدث، فهاتان الطريقتان هي جماع ما يذكر في هذا الباب»[٦١].

تعقيب الباحث

إن دعوى القانون الكلي الذي يلزم بتقديم العقل على النقل عند مظنة التعارض بينهما دعوى باطلة؛ لأنها طعن وتكذيب بالله تعالى وبرسوله ﷺ، ووصف للخالق ﷻ بالعجز والنقص والعبث والتجهيل والتضليل، فضلًا عن استحالة التعارض بين العقل الصريح والشرع الصحيح.

وهذا واضح وجليٌّ في الأربعة وأربعين وجهًا التي أبطل بها شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القانون في سفره العظيم «درء تعارض العقل والنقل»، الذي ألّف – كما ذكرنا – للردّ على كتاب «أساس التقديس» للإمام فخر الدين الرازي، بل واضح وجلي أيضًا قبل قراءة مضمون هذا السفر العظيم من خلال قراءة عنوانه، فكل من يطلع على عنوان هذا السفر العظيم سيصل إلى نتيجة حكم شيخ الإسلام ابن تيمية وهي بطلان القانون الكلي، وذلك باستحالة التعارض بين العقل والنقل، وامتناع التضاد والتناقض بينهما، فالعلاقة بين العقل الصريح والشرع الصحيح علاقة تكامل ووئام، وليست علاقة تناقض وتضادٍّ؛ لأن الحقيقة هي أن نقيض العقل هو الجنون والخبل، وليس الشرع والنقل أو الوحي.

لذلك اصطنع الفلاسفة والمتكلمون مشكلة زائفة، وليست مشكلة حقيقية، لما جعلوا الشرع نقيضًا للعقل، وأعلنوا العداء المزعوم بينهما، وأنه لا سبيل إلى رفعة العقل إلا بطمس الشرع وإخضاعه للعقل؛ مما أدى بهم إلى الانحراف عن الصراط المستقيم، ووقوعهم بالضلالة والريبة والشك والوسوسة والشقاء النفسي، وهذا هو مؤدَّى منهجهم الفلسفي الكلامي البعيد عن مسالك الأنبياء والمرسلين – صلوات الله وسلامه عليهم.

أما طريق أهل الحق (أهل السُّنة والجماعة) أهل الحديث، فهو المنهج الإيماني القرآني، والطمأنينة القلبية والنفسية، الذي لا تعارض فيه بين العقل الصريح والشرع الصحيح، وأن العقل خاضع للشرع، ويستنير بنوره في ظلمات الغيبيات؛ إذ لا نور له غير نور الشرع والوحي، فمن غير نور الشرع سيتيه العقل في غياهب الظلمات، فيخلط بين الخالق والمخلوق، ويخلط بين عالم الغيب وعالم الشهادة؛ مما يؤدي به إلى الفساد العقدي والريبة والشك والضلالة والبدعة والكفر والإلحاد.

الخاتمة

وفي ختام دراستي عن ردود ابن تيمية على القانون الكلي عند فخر الدين الرازي، أرجو من الله تعالى أن أكون قد وُفّقت في هذا البحث، وإن كان الجهد الإنساني لا يخلو من التقصير.

هذا وقد توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أ- النتائج:

- أن الإمام فخر الدين الرازي قد سمّى تقديم العقل على النقل بمصطلح القانون الكلي الذي يلزم اتباعه وكأنه أمر مُسلَّم به، ويصدق على الجميع.
- أن مصطلح القانون الكلي يعتبر منهجًا أكثر من كونه فكرة أو رأيًا أو اعتقادًا.
- أن أول من عارض نصوص الوحي بالعقليات هو الجهم بن درهم ومن بعده الجهمية في أواخر عصر التابعين.
- أنه قد انتقلت معارضة نصوص الوحي بالعقليات من الجهمية إلى المعتزلة ثم باقي الفرق الكلامية والفلسفية.
- كثرة التناقض وعدم الاتفاق بالأقوال والآراء بين الفلاسفة والمتكلمين الذين يقدمون المعقولات على نصوص الوحي.
- اتفاق العقلاء على أن ما يسميه الناس دليلًا من العقليات والسمعيات أو يظنونه دليلًا ليس بالضرورة أن يكون دليلًا.
- وقوع كثير من المتكلمين بالخطأ لما قالوا إن الكتاب والسنة لا يوجد فيهما أدلة عقلية، وهذا ما جعلهم يقسمون أصول الدين إلى قسمين اثنين هما: قسم العقليات التي تعلم بالعقل فقط، وقسم السمعيات التي تُعلم بالكتاب والسُّنة دون العقل.
- مآل المعارضين لنصوص الوحي بالعقليات إلى أمرين باطلين هما: التأويل أو التفويض.
- العقليات المعارضة لنصوص الوحي كالكلاميات والفلسفات مبنية على أقوال مشتبهة مجملة، وفيها التباس، تتناول الحق والباطل؛ لأن الاشتباه فيها باللفظ والمعنى.
- العقليات التي خالفوا فيها نصوص الوحي هي عقليات فاسدة مبنية على التركيب وعلى الاستدلال بحدوث الحركات والأعراض اللذين ثبت بطلانهما.
- كانت معارضة نفاة الصفات من المتكلمين لنصوص الوحي بالعقليات الفاسدة مسوغًا للملاحدة الدهرية من الباطنية وغيرهم لإنكار اليوم الآخر والمعاد؛ بدعوى معارضة النصوص الإلهية للعقليات.
- أن أصل الخلافات والتفرق والشرور كلها راجع إلى معارضة النص بالرأي، وتقديم الهوى على الشرع.
- إن معارضة نصوص الوحي بالعقليات يفتح بابًا عظيمًا من الشر؛ إذ يمكّن كلَّ من سوَّلتْ له نفسه ألَّا يؤمن بأي شيء جاء به الوحي، لأن عقول الناس متفاوتة، والشيطان يوسوس في نفوس الناس بكثير من الشُّبهات، وهذا ظاهر في القرامطة والإسماعيلية الباطنية الذين عارضوا ظواهر النصوص الشرعية زاعمين منافاة العقل لظاهرها.
- إن معارضة الكتاب والسُّنة بالعقليات وتقديمها عليهما هو مما أخبر به النبي ﷺ من اتِّباع بعض المسلمين لليهود والنصارى حذو القذة بالقذة.
- الشرع والعقل متلازمان في الصحة، ولا يمكن للعقل أن يخالف الشرع مع أن العقل دال على صحة الشرع.

- تقديم الأدلة العقلية أو الكشف أو غيرهما على أدلة الكتاب والسنة يعني بطلان الاستدلال بكلام الله ورسوله ﷺ في المسائل العلمية، وتكذيب أخبار الرسول التي أخبر بها، بل تكذيب بكل ما أوحى الله إليه من أخبار.
- إن من مسلمات دين الإسلام أنه يوجب على المسلمين تصديق الرسول ﷺ فيما أخبر به، وأن خبره ﷺ قطعي الثبوت، ومن يخالفه ليس بمؤمن، حتى لو كان مقرًّا بالرسول، ومصدقًا له فيما أخبر.
- العقل أصل للشرع في حال إقرارهم بصحة الشرع من غير معارضة العقل.
- كل من يناقض الأدلة الشرعية بالعقليات ويُعرض عنها، فإنه سيكون فريسة للشك والحيرة كأهل الأدلة القياسية العقلية الفاسدة، أو الوقوع بالشطح والطامات كالمتصوفة أهل العبادة الكشفية.
- إن من لوازم وحقائق ومضامين معارضة الشرع بالعقل انتفاء الهدى والنور والعلم والحق عن كل ما جاء به الوحي.
- على مقتضى قول من يعارض الوحي بالعقليات أن الرسول ﷺ لم يبين للناس الحق والهدى والمعرفة من أصول الإيمان ومقاصد النبوة.
- تقديم العقليات على نصوص الوحي هو تفضيل لشيوخ نفاة الصفات– الذين لم يسكتوا بل عارضوا الشرع بالعقل– على الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام.
- تقديم العقليات على نصوص الوحي تعني أن الرسول ﷺ جاهل بالحق، أو يقصد عدم بيان وتعليم وهداية المخاطبين للحق، أو عاجز عن بيان الحق والإفصاح عنه.

ب– التوصيات:

١– ضرورة التمسك بظواهر نصوص الكتاب والسنة الشريفة على فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين ﷺ؛ لأن ظاهر النص هو مراد الله تعالى الذي بلَّغه لرسوله ﷺ، والرسول بدوره بلغه لأصحابه ﷺ.

٢– عدم صرف ظواهر نصوص الكتاب والسنة الشريفة بدعوى التأويل، وهو صرف المعنى الظاهري للنص إلى معنًى آخر لقرينة ما؛ لأن هذا هو التأويل المذموم والقبيح، خلافًا للتأويل المحمود الذي يأتي بمعنى التفسير، أو مآل الشيء وحقيقته.

٣– ضرورة التحذير من التأويل الباطني عند الباطنية الإسماعيلية والملاحدة الذين طعنوا في نصوص القرآن والسنة الشريفة.

وكذلك الحذر من المشاريع الاستشراقية وأتباعهم من بني جلدتنا في عصرنا الحالي، ممن يسعون لنزع القداسة والعصمة عن نصوص الكتاب والسنة، بدعوى حرية التفكير والعقلانية، وذلك لتبنِّيهم أيضًا منهج الهرمنيوطيقا Hermeneutiq، التي تعني علم التأويل، وتفسير النصوص الفلسفية والدينية باعتبارها نصوصًا رمزية(٦٢).

وقد استخدم منهج الهيرمنيوطيقا لنقد النصوص اليونانية القديمة، ثم استُخدم لنقد نصوص التوراة والإنجيل.

ومقصد هؤلاء جميعًا هو كسب ود المستشرقين بتنفيذ مشاريعهم بعزل الكتاب والسنة الشريفة وكتب التفسير بالمأثور عن عقول وأفهام المسلمين؛ حتى لا يقتدوا بهما وفق فهم السلف الصالح، بحيث تكون علاقة المسلم بالوحي مثل علاقة النصارى بأناجيلهم.

ويمكننا أن نوجز هدفهم باختصارٍ بأنه محاولة لنزع القداسة عن نصوص الوحي حتى تكون ككلام البشر؛ ليسهل عليهم بعد ذلك إلغاء وتعطيل الشرع.

لذلك نلاحظ أنهم يريدون إعادة إنتاج المنهج الباطني الإسماعيلي؛ من خلال فرض التأويل الباطني على نصوص الكتاب والسُّنة عن طريق منهج الهيرمنيوطيقا الوثني، الذي

يتعامل مع نصوص الوحي من باب نقدها وتفريغها من مراد الله تعالى وكأنها من كلام البشر؛ حتى يضعوا محلَّها الشكَّ والضلالات.

٤- وجوب إحسان الظن بالإمام فخر الدين الرازي لأنه كان مجتهدًا في مسألة القانون الكلي، وإن كان اجتهاده في غير محله؛ لأن مسائل العقيدة لا اجتهاد فيها مثل مسائل الفروع، ونعلم أنه كان يتعبد الله تعالى بهذا القانون الجائر حسب ما أداه إليه عقله، ونجزم أنه أراد تنزيه النص الشرعي إلا أنه وقع في تعطيله من غير قصد، بل بنية حسنة.

وهذا ينطبق على أصحاب النوايا الحسنة من الفلاسفة والمتكلمين الذين لم يعارضوا الشرع ويقدموا عليه العقل من باب الهوى والشيطان، كما هو فعل الجهمية والملاحدة والباطنية وبعض الفلاسفة وغيرهم من أهل الضلالة والإلحاد.

Abstract

The Refutation of Ibn Taymiyyah regarding the Comprehensive Law For Fakhr Al-Din Al-Razi

By Salman N Alenezi

This thesis discusses the refutation of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah regarding the comprehensive law for Al-Imam Fakhr Al-Din Al-Razi that had been included in his books specifically (the book of: The basis of sanctification). Al-Imam Al-Razi in his book defined the comprehensive law by "The reasonable mind will have the priority in the case of conflicting it with the Sharia". He had supported this definition with some proofs.

It had pushed Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah to write a book titled "The rejection of the conflict between reason and revelation". In this book, he stated that it is impossible to find a conflict between the good reasons and correct revelation to refute the books of the basis of sanctification. Al-Imam Al-Razi stated in this book the comprehensive law.

Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah had refuted this law in his book (The rejection of the conflict between reason and revelation) by providing some simple answers and detailed explanations (forty four sides). Ibn Taymiyyah managed to show the defect of comprehensive law and its nullity. This law is stabbing the ability of Almighty Allah and the Holy Quran. It is stabbing also in the Prophet Mohammad and his sayings. It attacks also the reasonable mind and the common sense in addition to its contradictions.

In spite of all that Al-Imam Fakhr Al-Din Al-Razi didn't intent to conflict the Sharia, but he was trying to keep it in safe. It is needed to think well about Al-Imam Fakhr Al-Din Al-Razi, because he was diligent in the case of comprehensive law. His work was not correct, because the creed matters are not like the other matters. It doesn't accept diligence. We realize that he was thinking that the law will be for the sake of Allah according to his thinking. He was trying to make the legal texts impeccably, but it leaded him to stop the legal texts in a good intent. In a good intent, there are some philosophers and specialists who didn't refuse the Sharia, but they put the reasonable mind in a higher level from the devilish point of view.

الهوامش

(١) ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، للذهبي، ص٥٣-١٠٣، البداية والنهاية، لابن كثير، ١٤/٣٧-٣٨، ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن حجر، ص١٩-٣٧.

(٢) البداية والنهاية، لابن كثير، ١٣/٥٥-٥٦، سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢١/٥٠١.

(٣) أساس التقديس، للرازي، ص١٣٠، نهاية العقول في دراية الأصول، للرازي، (ق١٠- مخطوط)، المحصول في علم أصول الفقه، للرازي، ٣/١١٢.

(٤) المحصول في علم أصول الفقه، للرازي، ١/٥٧٢-٥٧٤.

(٥) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ١/٩، ٣/٢٥-٢٦، الصواعق المرسلة، لابن القيم، ٣/١٠٧٠-١٠٧٤، فضائح الباطنية، للغزالي، ص٣٧، سير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٢/٣١، رسالة أضحوية في أمر المعاد، لابن سينا، ص٤٤.

(٦) التي قال فيها: «أما أمر الشرع، فينبغي أن يُعلم فيه قانون واحد، وهو أن الشرع والملل الآتية على لسان نبي من الأنبياء يرام بها خطاب الجمهور كافة». رسالة أضحوية في أمر المعاد، لابن سينا، ص٤٤، وقد أكد شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل ١/٩ ما ذهب إليه ابن سينا؛

إذ يقول: «وقد وضع ابن سينا وأمثاله قانونهم على هذا الأصل؛ كالقانون الذي ذكره في رسالته الأضحوية».

(٧) درء تعارض العقل والنقل ٤٦/١-٤٩.

(٨) والقتاد: هو شجر شائك صلب، وخرطه يكون بتكسيره وحتّه بالكف، واستحالة خرط الشوك باليد لصعوبته، وللجرح والألم الذي ينتج عنه. لسان العرب، لابن منظور، مادة (ق ت د)، ٣٤٢/٣، ٢٨٤/٧.

(٩) درء تعارض العقل والنقل ٤٩/١-٥٠.

(١٠) درء تعارض العقل والنقل ٥٠/١.

(١١) درء تعارض العقل والنقل ٥٠/١-٥٢.

(١٢) درء تعارض العقل والنقل ٧٧/١.

(١٣) درء تعارض العقل والنقل ٧٩/١.

(١٤) درء تعارض العقل والنقل ٧٩/١.

(١٥) درء تعارض العقل والنقل ٨٣/١-٨٥.

(١٦) درء تعارض العقل والنقل ٨٥/١-٨٨.

(١٧) درء تعارض العقل والنقل ٨٩/١.

(١٨) درء تعارض العقل والنقل ٩٦/١-٩٧.

(١٩) درء تعارض العقل والنقل ١١٠/١-١١٢.

(٢٠) درء تعارض العقل والنقل ١١٢/١.

(٢١) درء تعارض العقل والنقل ١١٢/١.

(٢٢) درء تعارض العقل والنقل ١١٢/١-١١٣.

(٢٣) درء تعارض العقل والنقل ١١٤/١-١١٥.

(٢٤) درء تعارض العقل والنقل ١١٥/١-١١٧.

(٢٥) وهو التأويل المذموم.

(٢٦) درء تعارض العقل والنقل ١٢٠/١-١٢١.

(٢٧) درء تعارض العقل والنقل ١٦٣/١.

(٢٨) درء تعارض العقل والنقل ١٨٨/١.

(٢٩) درء تعارض العقل والنقل ٣٢٧/٢-٣٢٩.

(٣٠) ويؤكد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية قول الشهرستاني عن مبدأ الضلالات والشبهات، إذ يقول: «...وترجع جملتها إلى إنكار الأمر بعد الاعتراف بالحق، وإلى الجنوح إلى الهوى في مقابلة النص». الملل والنحل، للشهرستاني، ١٨/١.

(٣١) درء تعارض العقل والنقل ٢/٣-٦.

(٣٢) درء تعارض العقل والنقل ٣/٣.

(٣٣) درء تعارض العقل والنقل ٧/٣-٨.

(٣٤) درء تعارض العقل والنقل ٩/٣.

(٣٥) درء تعارض العقل والنقل ٩/٣-١٢.

(٣٦) ومما يؤكد ذلك ما قاله ابن أبي العز الحنفي، إذ يقول: «حتى أفضى هذا الضلال ببعضهم، وهو أحمد بن أبي دؤاد القاضي، إلى أن يشير على الخليفة المأمون أن يكتب على ستر الكعبة: ليس كمثله شيء وهو العزيز الحكيم، حرّف كلام الله بنفي وصفه تعالى بأنه السميع البصير!
كما قال الضال الآخر، جهم بن صفوان: «وددت أني أحُكُّ من المصحف قوله تعالى: ﴿ثم استوى على العرش﴾». شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، ص٩٦-٩٧.

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ١٧٠/٤ حديث رقم (٣٤٦١).

(٣٨) درء تعارض العقل والنقل ١٣/٣-١٩.

(٣٩) الذي أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٢٥/٤، حديث رقم (١٧١٧٥)؛ قال رسول الله ﷺ: ليحملنَّ شرار هذه الأمة على سَنَن الذين خلوا من قبلهم من أهل الكتاب حذو القذة بالقذة».

(٤٠) درء تعارض العقل والنقل ١٩/٣-٢٤.

(٤١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، حديث رقم (٢٥٦٩)، ١٩٩٠/٤.

(٤٢) درء تعارض العقل والنقل ٣/٢٤-٣٩.
(٤٣) درء تعارض العقل والنقل ٣/٣٩-٤٩.
(٤٤) درء تعارض العقل والنقل ٣/٤٩-٥١.
(٤٥) درء تعارض العقل والنقل ٣/٥١-٥٤.
(٤٦) درء تعارض العقل والنقل ٣/٦٧-٦٨.
(٤٧) درء تعارض العقل والنقل ٣/٧٦-٧٧.
(٤٨) درء تعارض العقل والنقل ٣/٧٧-٧٨.
(٤٩) درء تعارض العقل والنقل ٣/٧٨-٨٠.
(٥٠) درء تعارض العقل والنقل ٣/٨٠.
(٥١) درء تعارض العقل والنقل ٣/٨٦.
(٥٢) درء تعارض العقل والنقل ٣/٨٧-٨٩.
(٥٣) درء تعارض العقل والنقل ٣/٨٩-٩٤.
(٥٤) درء تعارض العقل والنقل ٣/٩٢-٩٥.
(٥٥) درء تعارض العقل والنقل ٣/٩٥-٩٦.
(٥٦) درء تعارض العقل والنقل ٣/١٠٢.
(٥٧) درء تعارض العقل والنقل ٣/١٠٢.
(٥٨) درء تعارض العقل والنقل ٣/١٠٣.
(٥٩) درء تعارض العقل والنقل ٣/١٠٥-١٠٧.
(٦٠) درء تعارض العقل والنقل ٣/٣٦٧.
(٦١) درء تعارض العقل والنقل ٣/٣٦٧.
(٦٢) موسوعة لالاند الفلسفية، أندريه لالاند، ٢/٥٥٥.

المصادر والمراجع

- أساس التقديس، للإمام فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، بيروت.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الفكر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي من الدرة اليتيمة في السيرة التيمية، تحقيق: د. خالد بن سليمان بن علي الربعي، الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م-١٤٣٤هـ.
- ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققها وعلق عليها: أبو عبد الرحمن سعيد معشاشة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، بيروت، لبنان.
- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، بيروت، لبنان.
- رسالة أضحوية في أمر المعاد للشيخ الرئيس علي بن الحسن ابن سينا، ضبطها وحققها: الأستاذ سليمان دنيا، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م.
- سير أعلام النبلاء، للحافظ محمد بن عثمان الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ، بيروت.
- شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، من مطبوعات وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الطبعة الثالثة، الرياض.

- فضائح الباطنية، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت.
- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٠هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد الكلاني، دار المعرفة، ١٤٠٤هـ، بيروت.
- موسوعة لالاند الفلسفية، أندريه لالاند، تعريب: خليل أحمد خليل، منشورات عويدات، بيروت، باريس.
- نهاية العقول في دراية الأصول، فخر الدين الرازي، نسخة مكتبة الآثار القديمة لراشد أفندي في مدينة قيصري، تركيا، مخطوط رقم ٥٠٤.